ملف رقم: **2020/8221/2581**

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **2697**
بتاريخ: **2020/11/02**
ملف رقم: **2020/8221/2581**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2020/11/02** وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا و مقررا

مستشارا

مستشارا

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

فؤاد *******

عنوانه :

ينوب عنها الأستاذ كلثوم حيريبي المحامية بهيأة البيضاء

بوصفه مستأنفا من جهة .

وبين: - **شركة** *******

شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني

عنوان مقرها الاجتماعي:

ينوب عنها الأستاذ مصطفى جداد محامي بهيأة البيضاء.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2020/10/19 .

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدم به المستأنف بواسطة دفاعه والذي يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2012/06/20 تحت عد10546 في الملف التجاري عدد 2012/5/8276 والقاضي في الشكل: بقبول الطلب وفي الموضوع : بأداء المدعى عليه لفائدة المدعية مبلغ.65.547,62 مع فوائد التأخير بنسبة 4 % من الرأسمال المتبقي وتحميله الصائر وتحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى ورفض باقي الطلبات .

في الشكــل:

حيث إن الحكم بلغ للمستأنف بتاريخ 2020/07/27 وبادر إلى تسجيل استئنافه بتاريخ 2020/08/11 مما يكون معه الاستئناف واقع داخل الأجل القانوني ومستوفي للشروط الشكلية المتطلبة قانونا فهو مقبول شكلا .

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن ******* تقدم بمقال افتتاحي لدى المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2019/07/08 عرض فيه أنه دائن للمدعى عليه بمبلغ 69.972,68 درهم وأن الدين *ناتج* عن الرصيد المدين بعد توقف المدعى عليه عن الأداء وان جميع المحاولات المبذولة من أجل الأداء باءت بالفشل والتمس و التمس الحكم عليه بأداء ضامن المبلغ المذكور أعلاه مع الفوائد القانونية وتعويض قدره 6.997,27 درهم وأداء الضريبة على القيمة المضافة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميلها الصائر وتحديد الإكراه البدني في الأقصى, وأرفق المقال بكشف حساب وعقد قرض ورسالة إنذار .

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2012/06/13 حضر نائب المدعية وأكد الطلب وتخلف نائب المدعى عليه ولم يدل بجوابه فتقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالحكم بجلسة 2012/06/20 صدر على إثرها الحكم لمطعون فيه المذكور أعلاه .

أسباب الاستئناف

حيث إن المستأنف تمسك في أسباب استئنافهما بكون كشف الحساب هو من صنه المستأنف عليها وضمنت به ما شاءت من أرقام التي لا تمت للواقع بأي صلة وان المستأنف عليه لم يتوان عن الأداء وان المبلغ المدون بكشف الحساب مبالغ فيه وأنه كان يبادر بالأداء ومن بينها المبلغ المؤدى والثابت بالوصل المرفق بالمقال وأن المبلغ المطالب به أعقبته أداءات لاحقة يستلزم خصمها وتبعا لذلك فإن خبرة حسابية أصبحت ملحة من أجل الوقوف على حقيقة الدين والتمس إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم بالإشهاد على المستأنف بأداء مبلغ 10000 درهم تسديا لقيمة القرض وخفض المبلغ المحكوم به بعد خصم المبالغ المؤداة والأمر تمهيديا بإجراء خبرة حسابية للوقوف على مبلغ الدين المتبقي والأداءات التي تمت وحفظ حق المستأنف في التعقيب وتحميل المستأنف عليه الصائر . وأدلى بنسخة من حكم وأصل طي التبليغ و وصل أداء .

وحيث أجاب المستأنف عليه بكون المستأنف عليه لم يدل بأية دفوعات جديدة تبرر الت******* عن الحكم المستأنف ذلك أنه توقف عن أداء الأقساط وتخلد بذمته أقساط القرض منذ 2009/12/05 فترتب بذمته ما مجموعه 69.972,68 درهم كما هو ثابت من خلال كشف حساب والمديونية ثابتة بمقتضى كشف حساب وعقد القرض وأن الوصل المدلى به والحامل لمبلغ 10000 درهم لا يثبت أنه يتعلق بالقرض موضوع الدعوى الحالية وأن المطالبة بإجراء خبرة حسابية ليس هناك ما يبررها ولم يدل المستأنف بأي وثيقة تخالف كشف الحساب والتي من شأنها أن تنزع الحجية عنه مما يكون معه الاستئناف على غير أساس مما يتعين التصريح برده وتأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنف الصائر وأدلى بصورة شمسية من الشروط الخاصة لعقد القرض.

وحيث أدرجت القضية 2020/10/19 تخلف نائب المستأنف وحضر نائب عن المستأنف عليها وأدلى بجوابه فتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2020/11/02 .

محكمة الاستئناف

حيث تمسك المستأنف تمسك في أسباب استئنافه بكون حيث إن المستأنف تمسك في أسباب استئنافهما بكون كشف الحساب هو من صنه المستأنف عليها وضمنت به ما شاءت من أرقام التي لا تمت للواقع بأي صلة وان المستأنف عليه لم يتوان عن الأداء وان المبلغ المدون بكشف الحساب مبالغ فيه وأنه كان يبادر بالأداء ومن بينها المبلغ المؤدى والثابت بالوصل المرفق بالمقال وأن المبلغ المطالب به أعقبته أداءات

لاحقة يستلزم خصمها , فإن الثابت من كشف حساب القرض المؤرخ في 2012/02/27 أن المستأنف تخلد بذمته مبلغ 18.284,48 درهم عن أقساط القرض الغير المؤداة وعن فوائد التأخير مبلغ 981,90 درهم وعن الرأسمال المتبقي مبلغ 66.281,24 درهم ليكون مجموع ما بذمته مبلغ أدى منه 20.000 درهم ليبقى ما بذمته 65.547,62 درهم وهو المبلغ الذي حكمت به محكمة الدرجة الأولى .

وحيث إن المستأنف أدلى بتوصيلة دفع نقود جاءت بتاريخ 2018/12/25 وهي لاحقة عن الأداءات السابقة تفيد أداء مبلغ 10.000 درهم مما يتعين خصمها من المديونية ,وما تمسك به البنك من أن هذا الأداء لا يتعلق بموضوع النزاع الحالي لم يقم أي دليل عليه البنك المستأنف عليه مما يتعين معه اعتبار هذا الأداء و خصمه من الدين المحكوم به .

وحيث إنه باستثناء الوصل المدلى به والذي يثبت أداء مبلغ 10.000 درهم من الدين فإن المنازعة في الدين تكون غير جدية ويكون طلب إجراء خبرة حسابية ليس ما يبرره .

وحيث يتعين تبعا لما ذكر أعلاه تأييد الحكم المستأنف مع تعديله وذلك بخفض المبلغ المحكوم به إلى مبلغ 55.547,62 درهم .

وحيث يتعين جعل الصائر بالنسبة .

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا :

في الشـــكل : قبول الاستئناف

فـــي الموضـــوع : تأييد الحكم المستأنف مع تعديله وذلك بخفض المبلغ المحكوم به إلى 55.547,62 درهم وجعل الصائر بالنسبة .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة

الرئيس و المقرر **كاتب الضبط**

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **2705**
بتاريخ: **2020/11/02**
ملف رقم: 2018/8221/4897

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2020/11/02**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا

مستشارا مقررا

مستشارا

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: **محمد** *******

عنوانه :

ينوب عنه : الأستاذ محمد تاج الدين المحامي بهيئة سطات الجاعل محل المخابرة معه بمكتب الأستاذ حميد قهوي المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بصفته مستأنفا أصليا و مستانفا عليه فرعيا من جهة

وبين: **********ش م في شخص ممثلها القانوني ،

مقره الاجتماعي ب : ساحة العلويين الرباط.

ينوب عنه ذ/ محمد الشرقاوي المحامي بهيئة البيضاء

بصفته مستأنفا عليه أصليا و مستانفا فرعيا من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المضمنة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
وبناء على إدراج ملف القضية بجلسة 2020/10/19
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث تقدم الطاعن محمد ******* بواسطة نائبه بمقال استئنافي مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2018/09/19 يستأنف بمقتضاه الحكم التمهيدي الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 22-01-2018 و كذا الحكم القطعي الصادر بتاريخ 2018/06/18 تحت عدد 5980 في الملف عدد 2017/8210/9507 و القاضي في الشكل بقبول الطلب و في الموضوع بأداء المدعى عليه لفائدة المدعي مبلغ 121.107,92 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب إلى تاريخ التنفيذ وبتحديد الاكراه البدني في حق المدعى عليه في الأدنى ، وبتحميله الصائر وبرفض باقي الطلبات .

و حيث تقدم القرض الفلاحي بواسطة نائبه باستئناف فرعي مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2018/10/22 يستأنف بمقتضاه نفس الحكم المشار إلى مراجعه أعلاه .

في الشكــل

سبق البت بقبول الإستئنافين الأصلي و الفرعي بموجب القرار التمهيدي رقم 803 بتاريخ 05-11-2018

وفي الموضــوع :

حيث يستفاد من وقائع النازلة ان المستأنف عليه ********** تقدم بواسطة نائبه بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية 2017/10/23 عرض فيه أنه بمقتضى عقد (سلف مبادرتي) مصادق عليه بتاريخ 2011/05/10 استفاد المدعى عليه من قرض في حدود مبلغ 162.000,00 درهم يؤديه داخل أجل نهايته 10 سنوات من تاريخ المصادقة على هذا العقد بفائدة محددة في 7 % وتعويض عن التأخير في حدود 2 % ، وأن المدعى عليه لم يلتزم ببنود العقد المشار اليه وتقاعس عن أداء ما بذمته كما هو ثابت من كشوف حسابية سلبية موقوفة في 2017/06/07 لترتفع المديونية إلى مبلغ 202.522,73 درهم ، وأن كل المحاولات المبذولة مع المدعى عليه لم تأت بأية نتيجة مما أضر به ماديا، ملتمسا الحكم على المدعى عليه بأن يؤدي له مبلغ 202.522,73 درهم كأصل الدين مع الفوائد القانونية وغرامة التأخير المحددة في العقد ، والحكم على المدعى عليه بأدائه لفائدته تعويضا عن التماطل في حدود مبلغ 7.000,00

درهم مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل لثبوت الدين بمقتضى العقد وسند الدين وتحميل المدعى عليه الصائر ، وتحديد مدة الاكراه البدني في الأقصى ، وأرفق مقاله بصورة شمسية لعقد القرض وكشوفات حسابية وصورة شمسية لسند الدين .

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2018/01/22 والقاضي بإجراء خبرة حسابية عهد بها للخبير جمال أبو الفضل .

وبناء على المذكرة التعقيبية على الخبرة مع طلب اجراء خبرة مضادة للمدعي بواسطة نائبه بتاريخ 2018/05/14 والذي عقب من خلالها بأن المبلغ الذي خلص اليه الخبير في تقريره أقل من المبلغ المطلوب في المقال الافتتاحي ، ذلك أن النتيجة التي توصل إليها ليست حقيقية ولا تمثل المديونية التي لا زالت عالقة بذمة المدعى عليه ، ملتمسا الحكم بإجراء خبرة مضادة مع حفظ حقه في التعقيب على الخبرة الجديدة و الاشهاد باستعداده أداء صائرها وتحميل المدعى عليه الصائر .

وبناء على المذكرة الجوابية مع تعقيب على الخبرة للمدعى عليه ورد فيها بأن الخبرة أنجزت في غياب تام لمبدأ الحضورية ذلك أن الخبير لم يحترم مقتضيات الفصل 63 من ق.م.م ، وأنه لتسوية النزاع وديا قام بتسديد مبالغ الى الطرف المدعي بتاريخ 2017/12/12 إلا أن هذا الأخير لم يدرجها بكشوفات الحساب المدلى بها ، والتي على ضوئها أنجز الخبير تقريره ، كما أنه قام بدفع مبالغ أخرى بتاريخ 2017/12/13 ، وأن المدعي استند إلى كشوفات حسابية مستخرجة من نظامه المعلوماتي بالرغم من عدم حصرها وكذا عدم توفرها على الشروط القانونية المتطلبة ، وأن المدعي طالب بمبالغ أخرى أضفى عليها اسم التعويض عن التماطل وتعويض عن التأخير وهي مبالغ باهضة غير مبررة ومخالفة للقانون والعقد الرابط بين الطرفين ، كما أن المدعي قام بتحديد الشرط الجزائي الوارد في الفصل 20 من العقد حيث حدد في حالة تخلفه عن أداء القرض في أداء جزاء لا يتجاوز 2 % من مجموع أصل القرض والفوائد والمصاريف القضائية ، كما أنه أضاف الى ذلك تعويضا آخر تبلغ نسبته 10 % من رصيد مجموع الدين وذلك حسب مقتضيات الفصل 10 من العقد ، ملتمسا في الجواب على المقال الافتتاحي التصريح بعدم قبول الطلب شكلا وموضوعا الحكم برفضه ، وثانيا من حيث التعقيب على الخبرة الأمر بإجراء خبرة مضادة .

و بعد إستيفاء الإجراءات الشكلية و المسطرية صدر الحكم المشار إليه اعلاه

إستانفه الطاعن محمد ******* و جاء في أسباب استئنافه بأنه ورد في تعليل الحكم المستأنف بان الخبير راعى مقتضيات الفصل 63 من ق م م ، و الحال أن الطاعن لم يتوصل بالاستدعاء فيكون الدفع المثار بكون الخبير لم يحترم الفصل 63 من ق م م وجيها. و انه دفع أيضا أمام المحكمة الإبتدائية بكونه رغم إقامة الدعوى القضائية بتاريخ 23-10-17 فإنه قام بتسديد مبالغ إلى المستأنف عليها بتاريخ 12-12-17 لكن الخبير لم يأخذها بعين الاعتبار كما قام بتسديد مبلغ أخر بتاريخ 13-12-17 بناء على وعود من المستأنف عليه بتسوية النزاع كما طلب منه تسديد مصاريف

التأمين لدى شركة التأمين أطلنطا و ان هذه الدفوع رغم جديتها لم يجب عنها الحكم الإبتدائي. و ان المستأنف عليه استند إلى كشوف حسابية بالرغم من عدم حصرها و توفرها على الشروط المتطلبة قانونا و انه كان يتعين عليها حصر الحساب بتاريخ 01-12-2013 إلا انه لم يفعل مما الحق به ضررا كبيرا من خلال احتساب الفوائد و رسملتها، و ان دورية والي بنك المغرب تلزم البنك بحصر الدين بمجرد مرور 180 يوما عن الأقساط الحالة غير المسددة ،و ان هذه الدورية تشكل قانونا ملزما مما تكون معه المبالغ المطلوبة من فوائد التاخير و غيرها المترتبة عن أصل الدين غير مبررة. و ان مبالغ التعويض عن التماطل و عن التأخير غير مبررة و مخالفة للقانون و العقد و انه تفاديا للتكرار يؤكد المذكرة المدلى بها من قبله أثناء المداولة خلال المرحلة الإبتدائية. ملتمسا من حيث الشكل قبول الإستئناف و من حيث الموضوع إلغاء الحكم الابتدائي و بعد التصدي الحكم برفض الطلب و احتياطيا إجراء خبرة مضادة و حفظ حقه في التعقيب و تحميل المستانف عليه الصائر. و ارفق المقال بنسخة تبليغية.

و بناء على المذكرة الجوابية مع المقال الإستئنافي المؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 22-10-18 المدلى بهما من قبل نائب المستأنف عليه بجلسة 29-10-18 حيث جاء في جوابه أن المستانف ادعى انه أدى مبلغا ماليا بشكل مجرد دون أن يحدد قيمته و الكيفية التي أدى بها هذا المبلغ، و ان الغاية من طعنه هو الإثراء بلا سبب و أن المديونية ثابتة كما أقرها الخبير في تقريره. و فيما يخص الإستئناف الفرعي فإنه يطعن في الحكم موضوع الاستئناف و خاصة في الشق المتعلق بالخبرة المضادة على اعتبار انه تقدم بطلب رام إلى خبرة مضادة لأن النتيجة التي توصل إليها الخبير لم تكن حقيقة و جعل المديونية أقل بكثير. و أن عدم الاستجابة للخبرة المضادة فيه خرق لحقوق الدفاع. ملتمسا من حيث الجواب رد الدفوعات و تاييد الحكم فيما قضى به من أداء و من حيث الإستئناف الفرعي التصريح بقبوله شكلا و من حيث الموضوع تأييد الحكم المطعون فيه مع الرفع من المبلغ المحكوم به إلى المبلغ المطالب به إبتدائيا و هو 202.522,73 درهم بعد إضافة مبلغ 81.414,41 درهم مع الفوائد القانونية و الضريبة على القيمة المضافة و إحتياطيا إجراء خبرة مضادة و تحميل المستانف عليه الصائر .

و حيث أمرت المحكمة بموجب القرار التمهيدي رقم 803 الصادر بتاريخ 05-11-2018 بإجراء خبرة حسابية عهد بها إلى الخبير الحسين شعو الذي أودع تقريره بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 25-03-2019 خلص من خلاله إلى تحديد المديونية في مبلغ 201.541,87 درهم .

.و حيث عقب نائب المستأنف عليه على الخبرة ملتمسا المصادقة عليها

و حيث قررت المحكمة بموجب قرارها التمهيدي رقم 358 بتاريخ 29-04-2019 بإرجاع المهمة للخبير قصد التقيد بمقتضيات الأمر التمهيدي

و حيث أنجز الخبير تقريره المودع بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 02-08-2019 خلص من خلاله إلى تحديد المديونية في مبلغ 186.273,37 درهم المحصور بتاريخ 12-12-2018

و حيث عقب نائب المستأنف عليه على الخبرة ملتمسا المصادقة عليها مع الرفع من المبلغ المحكوم به إلى ما هو مطالب به بالمقال الاستئنافي

وحيث عقب المستأنف عليه على الخبرة بجلسة 21-10-2019 موضحا بكون الخبير لم يستدع الطاعن و دفاعه و اكتفى بعبارة غير مطلوب و أن الخبير تجاوز المسائل لفنية و أصبح يناقش المسائل القانونية و لم يعتمد دورية والي بنك المغرب بخصوص الديون المتعثرة و قام بإعطاء رأيه القانوني بخصوص تلك الدورية و من أجل الدفاع عن موقفه قام بسرد اجتهادات قانونية و أن هناك قرارات عديدة تخالف ما نحى إليه الخبير ملتمسا إجراء خبرة حسابية مضادة و حفظ حقه في التعقيب.

و حيث امرت المحكمة بمقتضى قرارها رقم 945 بتاريخ 04-11-2019 بإجراء خبرة حسابية ثانية عهد بها إلى الخبير رشيد راضي الذي خلص في تقريره إلى تحديد المديونية في مبلغ 165.443,70 درهم .

و حيث عقب المستأنف الفرعي القرض الفلاحي عن الخبرة، مشيرا إلى أن هذا المبلغ أقل من المبلغ المطلوب و اقل من المبلغ المحدد من طرف الخبير شعو الحسين و أن الخبير أغفل مجموعة من العناصر المحاسبية الحاسمة في الموضوع .ملتمسا الحكم بإجراء خبرة مضادة للوقوف على المديونية الحقيقة .

وحيث أدرجت القضية بجلسة 19-10-2020 تخلف نائب المستأنف و ألفي بالملف مذكرته التعقيبية . فتقرر حجز القضية للمداولة و النطق بالقرار لجلسة 2020/11/02.

محكمة الاستئناف

في الإستئنافين الأصلي و الفرعي:

حيث بسط كل من المستأنف الأصلي و الفرعي أوجه استئنافهما وفق ما هو مسطر أعلاه .

و حيث إنه و أمام منازعة كل من المستأنفين، في الخبرة التي أمرت بها محكمة البداية ، و المنجزة من طرف الخبير جمال أبو الفضل. أمرت هذه المحكمة بإجراء خبرة حسابية أولى عهد بها إلى الخبير شعو الحسين الذي قام بحصر الدين إلى غاية 19-02-2019 في مبلغ 201.541,87 درهم و عقب إرجاع المهمة إليه قام بحصره إلى غاية 12-12-2018 في مبلغ 186.273,37 درهم مخالفا بذلك ما سطر بالكشف الحسابي سند الدين الذي حصر المديونية إلى غاية تاريخ 08-06-2017 فقط ، فضلا عن تطرقه لمسائل قانونية. مما قررت معه استبعادها وفق ما هو مفصل بالقرار التمهيدي رقم945 الصادر بتاريخ04-11-2019 و الأمر بإجراء خبرة حسابية ثانية عهد بها إلى الخبير رشيد راضي الذي خلص في تقريره إلى أن المديونية المترتبة بذمة المستأنف الأصلي محددة في مبلغ 165.443,70 .

و حيث إن المستأنف الفرعي القرض الفلاحي اكتفى بالدفع بكون الخبير رشيد راضي أغفل مجموعة من العناصر المحاسباتية الحاسمة في الموضوع دون أن يبينها. في حين التمس المستأنف الأصلي المصادقة على الخبرة . التي جاءت محترمة لمقتضيات الفصل 63 من ق م م و حددت الأقساط غير المؤداة و الرأسمال المتبقي عن القرض الممنوح من قبل المستأنف الفرعي بما في ذلك القسط المسبق من قبل صندوق الضمان المركزي ، و لم تكن محل منازعة جدية من قبل الطرفين .و أن المحكمة ترى الأخذ بها و اعتمادها في تحديد المديونية . الأمر الذي يستوجب رد الاستئناف الأصلي و اعتبار الاستئناف الفرعي جزئيا و تأييد الحكم المستأنف مع تعديله و ذلك برفع المبلغ المحكوم به إلى 165.443,70 درهم و جعل الصائر بالنسبة .

لهذه الأسباب

تصرح **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** وهي تبت انتهائيا علنيا و **حضوريا** :

في الشكل :سبق البت بقبول الإستئنافين الأصلي و الفرعي

في الموضوع : رد الاستئناف الأصلي، و تحميل رافعه الصائر، و اعتبار الاستئناف الفرعي جزئيا و تأييد الحكم المستأنف مع تعديله و ذلك برفع المبلغ المحكوم به إلى 165.443,70 درهم و جعل الصائر بالنسبة .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر ب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **3289**
بتاريخ: **2020/12/03**
ملف رقم: **2020/8221/2478**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2020/12/03**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة ومقررة

مستشـــــــارا

مستشـــــــارا

بمساعدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : – **************ش.م. في شخص ممثله القانوني .**

الكائن مقره الاجتماعي

– **وكالة ************في شخص مديرها.**

الكائن مقرها

ينوب عنهما الاستاذ عز الدين بن كيران المحامي بهيئة الدار البيضاء

<u>بوصفهما مستأنفين من جهة</u>

وبين : **السيد سمير ************.**

عنوانه سكتور

ينوب عنه الاستاذ خالد الطربلسي المحامي بهيئة الرباط.

<u>بوصفه مستأنفا عليه</u>

–شركة **********شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني السيد كميل كنعان.**

الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم

<u>بوصفها مدخلة من جهة أخرى.</u>

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2020/09/24.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

بتاريخ 2020/08/04 تقدم المستأنفان بواسطة نائبهما بمقال مؤدى عنه الرسم القضائي بمقتضاه يستأنفان الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2020/03/12 تحت رقم 2311 في الملف عدد 2020/8220/1110 القاضي في الشكل بعدم قبول إدخال الغير في الدعوى وقبول باقي الطلبات ، في الموضوع برفع البنك المدعى عليه التجميد على الحساب البنكي رقم 502458.501 5.221 المفتوح بوكالة أكدال الرباط تحت غرامة تهديدية قدرها 300 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ مع تحميله المصاريف ورفض باقي الطلبات.

حيث بلغ الطاعن بالحكم المطعون فيه بتاريخ 2020/07/22 وتقدم باستئنافه بتاريخ 2020/08/04 ، مما يكون معه الاستئناف مقبول شكلا لتقديمه داخل الأجل ولاستيفائه باقي الشروط المتطلبة قانونا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف أنه بتاريخ 2019/05/02 تقدم المدعي بمقال عرض فيه أنه يملك الحساب البنكي رقم 522150248501 المفتوح لدى البنك المدعى عليه ، و أنه سبق لمشغلته "شركة كونسوليدايتد كونطراكطوز كومباني مروكو" أن قامت بتحويل مبلغ 3.186.269,84 درهم إلى حسابه في إطار تصفية الحساب، غير أنه لما تقدم بسحب مبلغ 1.000.000,00 درهم بواسطة الشيك عدد 5453773 من حسابه تفاجأ بتلقيه شهادة تفيد رفض صرف المبلغ لأن حسابه لا يسمح له بسحب " compte frappe d'indisponibilité "، و أنه راسل المدعى عليه عن سبب عدم تمكينه من صرف المبالغ المودعة في حسابه الشخصي لكن بدون جدوى، و أنه تقدم لنفس الوكالة بتاريخ 2019/04/30 لاستخلاص مبلغ 300.000 درهم لكنه وجيه بالرفض مرة أخرى لوجود تعرض، و أن تجميد الحساب الذي قام به البنك يفتقد إلى الموجبات القانونية ، لأنه لا يمكنه التصرف في الأموال المودعة إليه إلا بموجب أمر قضائي صريح بوقوع الحجز طبقا للمادة 510 من مدونة التجارة، و دليل ذلك هو أن مشغلته سبق لها أن تقدمت بتاريخ 2018/01/15 بطلب من أجل استصدار أمر قضائي رفض طلبها المتعلق بالحجز التحفظي على حسابه أعلاه، و أن تجميد حسابه ألحق به ضررا ماديا و معنويا و التمس الحكم برفع التجميد على حسابه البنكي رقم 522150248501 تحت غرامة تهديدية قدرها 10.000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ مع النفاذ المعجل و تحميل المدعى عليه الصائر. وأرفق مقاله بصورة من شيك بمبلغ 1.000.000 درهم، و صورة من شهادة رفض الأداء، وصورة من شيك بمبلغ 300.000 درهم، و محضر معاينة، و صورة من كشف حساب، و صور من مراسلات موجهة إلى المدعى عليه، و صورة من أمر

صادر عن المحكمة الإبتدائية بالرباط تحت رقم 381 ملف عدد 2018/1103/381 بتاريخ 2018/01/15، وصورة من محضر إخباري.

و أجاب المدعى عليه مع مقال إدخال الغير في الدعوى بجلسة 2019/05/30، أنه سبق لمقال الدعوى أن كان رائجا أمام هذه المحكمة و صدر بشأنه الحكم رقم 10309 بتاريخ 2018/11/01 ملف عدد 2018/8220/7074 قضى" في الشكل: بعدم قبول طلب الإدخال و طلب التعويض عن الضرر و قبول الباقي، و في الموضوع : برفع المدعى عليه التجميد الذي تم إيقاع على مبلغ 3.186.269,84 درهم في الحساب البنكي عدد 522150248501 وكالة أكدال الرباط مع تحميل المدعى عليه الصائر"، و أنه تم استئناف هذا الحكم ، و أصدرت محكمة الإستئناف التجارية بالدار البيضاء قرارا تحت عدد 368 بتاريخ 2019/01/31 ملف رقم 2018/8220/5988 قضى "في الشكل: بعدم قبول الإستئناف المقدم من طرف شركة كونسوليدايتد كونطراكطوز كومباني مروكو وتحميلها الصائر و قبول الإستئناف المقدم من طرف البنك العربي، و في الموضوع: بإلغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد بعدم قبول الطلب و تحميل المستأنف عليه الصائر"، و أنه بمطالعة مقال المدعي و ووثائقه يتبين أنها لا تشكل أي جديد يمكن أن يؤثر في النازلة، مما تكون معه شروط سبقية البت متوفرة، و في الموضوع أنه بتاريخ 2018/01/04 طبق تعليمات شركة كونسوليدايتد كونطراكطوز كومباني مروكو في شخص موقعيها السيدين كميل كنعان و سمير ********** المحدد في مبلغ 3.210.754,00 درهم ، و الذي كان الغرض منه تصفية حساب إنهاء عمل المدعي سمير **********، و أنه بعد مرور أربعة أيام توصل بتاريخ 2018/01/10 بواسطة البريد الإلكتروني بتعرض السيد كميل كنعان بصفته المدير المالي لعدم صحة توقيع المدير العام ، معززا بشكاية في مواجهة السيد سمير ********** من أجل النصب و الإحتيال واستغلال بسوء نية ورقة موقعة على بياض، و أنه لوجود نزاع جدي بين شركة كونسوليدايتد كونطراكطوز كومباني مروكو و بين المدعي فإن مسألة صرف المبلغ أعلاه أصبح غير ممكن إلى حين البت في الشكاية أو التوصل إلى حكم نهائي بخصوصها، و بالتالي يبقى العارض أجنبيا عن النزاع الحالي، و أنه لم يعمل على توقيف العمل بحساب المدعي ، لأن الحساب مازال مفتوحا إلى يومنا هذا.

و التمس الحكم برفض الطلب لسقية البت، و برفضه لعدم ارتكازه على أساس قانوني سليم، و بإدخال شركة كونسوليدايتد كونطراكطوز كومباني مروكو و في الدعوى. و أرفق مذكرته بصورة من الحكم الإبتدائي و القرار الإستئنافي المشار إلى مراجعهما أعلاه، و صورة من وصل تصفية الحساب، و صورة من طلب تحويل، و صورة من رسالة إلكترونية، و صورة من كتاب صادر عن شركة كونسوليدايتد كونطراكطوز كومباني مروكو ، و صورة من شكاية.

وعقب المدعي بجلسة 2019/06/13 موضحا أن موضوع الدعوى الأولى يتعلق برفع الحجز بينما موضوع الدعوى الحالة هو رفع التجميد ، و بالتالي هناك اختلاف بين الشيء المطلوب في الدعوى الأولى والدعوى الحالية، فتكون مقتضيات الفصل 451 من ق.ل.ع غير متوفرة ، و أن المشرع حدد مسطرة الحجز باعتبارها الوسلية القانونية الوحيدة التي يمكن بموجبها تجميد أي حساب بنكي طبقا للمادة 510 من مدونة التجارة، و أنه سبق لشركة

كونسوليدايتد كونطراكطوز كومباني مروكو أن رفعت دعوى استعجالية للحجز على حساب العارض لكن تم رفض طلبها حسب الثابت من الأمر الإستعجالي المدلى به، فيبقى البنك المدعى عليه هو المسؤول عن تجميد الحساب، و أن شركة كونسوليدايتد كونطراكطوز كومباني مروكو تبقى أجنبية عن النزاع مما يتعين معه إخراجها من الدعوى. و التمس رد دوفوعات المدعى عليه، و الحكم وفق الطلب، و بإخراج شركة كونسوليدايتد كونطراكطوز كومباني مروكو من الدعوى. و أرفق مذكرته بنسخة من القرار الصادر عن محكمة الإستئناف التجارية بالدار البيضاء والمشار إلى مراجعه أعلاه، ونسخة من مقال افتتاحي.

و بجلسة 2019/06/20 عقب المدعى عليه مؤكدا أن سبقية البت تبقى ثابتة في النازلة، و ان تصرف البنك يبقى تصرفا قانونيا لأنه تم بناء على التعرض الذي تلقاه بتاريخ 2018/01/10 والمعزز بشكاية مقدمة في مواجهة المدعي، مؤكدا ما جاء في محرراته السابقة.

وبناء على قرار محكمة الاستئناف التجارية رقم 4185 الصادر بتاريخ 2019/09/30 القاضي في الشكل بقبول الاستئناف وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وإرجاع الملف للمحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد طبقا للقانون مع حفظ البت في الصائر.

و بناء على إدلاء نائب المدعي بمذكرة مستنتجات بعد الاحالة بجلسة 2020/01/23 جاء فيها أنه بالرجوع إلى تعليل محكمة الاستئناف التجارية لقرارها يتبين أن سبب إرجاع الملف للمحكمة المصدرة للحكم راجع إلى خطأ مادي شاب منطوق الحكم المطعون فيه الذي ضمن رقما خاطئا للحساب الخاص بالعارض و المطالب برفع تجميده إذ تم اسقاط الرقم 5 من رقم الحساب وأنه بغياب أي طلب إصلاح حول الخطأ المادي المذكور الذي اعترى منطوق الحكم ارتأت محكمة الاستئناف التجارية إرجاع الملف للمحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد طبقا للقانون وذلك حفاظا على حسن سير العدالة و يتبين أن منطوق الحكم رقم 6564 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد 2019/8220/5393 تسرب إليه خطأ مادي في الصفحة الثانية و الرابعة والخامسة والسادسة إذ تم تضمين رقم خاطئ لحساب العارض الذي جعلته المحكمة تحت عدد 522150248501 و الحال أن الرقم الصحيح لحساب العارض وموضوع طلب رفع التجميد هو 5221502458501 كما هو ثابت من خلال مقال العارض الافتتاحي و كذا الشيك عدد AAC5453774، ملتمسا الإشهاد على وقوع خطأ مادي حول حساب الخاص بالعارض السيد سمير ********** ليكون رقم الحساب الصحيح هو 5221502458501 و تدارك هذا الخطأ المضمن بالحكم الصادر عن نفس المحكمة في الملف عدد 2019/8220/5393 والحكم برفع التجميد المضروب على مبلغ 3.186.269.84 درهم في الحساب المملوك للعارض والحامل لرقم 5221502458501 تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 10.000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ و شمول الحكم بالنفاذ المعجل و جعل الصائر على المدعى عليها. وأرفق تعقيبه بنسخة من مقال الدعوى ونسخة من الحكم رقم 6564 و نسخة من الشيك عدد AAC5453774 الحامل لرقم الحساب الصحيح الخاص بالعارض 5221502458501.

و بناء على إدلاء نائب المدعى عليه بمذكرة جواب بعد الاحالة مع مقال رامي الى ادخال الغير في الدعوى بجلسة 2020/02/20 جاء فيها حول المذكرة الجوابيةمن حيث سبقة البت سبق لمقال هذه الدعوى ان كان موضوع القضية الرائجة أمام المحكمة التجارية الدار البيضاء و التي صدر بشأنها حكما بتاريخ2018/11/1 تحت رقم 10309 في الملف رقم 2018/82220/7074 و القاضي بالحكم على المدعى عليه **********في شخص ممثله القانوني برفع التجميد الذي تم ايقاعه على مبلغ 3.186.269.84 درهم في الحساب البنكي للمدعي سمير ********** رقم 5221502458501 بوكالة أكدال الرباط مع تحميل المدعى عليه الصائر ورفض الباقي وأن هذا الحكم الصادر تم استئنافه من طرف العارض **********وكذلك من طرف شركة كونسوليدايتد كونتراكتورز كومباني موروكو.

وبعد تبادل الردود والمذكرات بين كافة أطراف النزاع أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/01/31 قرار تحت عدد 368 في الملف رقم 2018/8220/5988 ، وأنه وبمطالعة مقال دعوى السيد سمير ********** الحاليهما اي جديد يمكن أن يؤثر في هذه النازلة او يمس بحجية الاستئناف التجارية بالدار البيضاء المشار إليه أعلاه وأنه وأمام غياب أي عنصر جديد في دعوى المدعي مازالت هذه الأخيرة غير ذي أساس قانونى و موضوعي سليم ومختلة شكلا وسبق البت فيها من طرف القضاء وأنه وإذا كان الحق في التقاضي حق مخول لكل من له الصفة و المصلحة في ذلك في مواجهة من له الصفة ، فيجب أن يمارس هذا الحق وفقا لقواعد حس النية المنصوص عليها بالمادة الخامسة من ق.م.م. وأن المدعى كان صراحة سيء النية مرة اخرى في تقاضيه في مواجهة المدعى عليه محاولا تضليل المحكمة وإخفائه لمجموعة من الحقائق المتعلقة بالدعوى الحالية وأن البنك العارض يبقي أجنبيا عن النزاع والدعوى المقامة من طرف المدعي وذلك أنه ولتوضيح حقيقة الأمر للمحكمة وعلى عكس ما يدعيه المدعي بمقاله فإن المدعى عليه **********وبتاريخ 2018/1/4 طبق تعليمات شركة كونسوليدايتد كونطراكطوز كومباني مروكو في شخص موقعيها السادة كميل كنعان وسمير ********** المحدد في مبلغ 3.210.754 درهم والذي كان الغرض منه يمثل تصفية حساب انهاء عمل المتعلق بالسيد سمير ********** وأنه وبعد مرور أربعة أيام من تقييد العملية بصفة قانونية من طرف البنك وبعد مراقبة صحة التوقيعين توصل المدعى عليه بتعرض بتاريخ 2018/01/10 بواسطة البريد الالكتروني صادر من طرف السيد كميل كنعان بصفته المدير المالي لعدم صحة توقيع المدير العام معززا ذلك بشكاية السيد كميل كنعان المدير المالي لعدم صحة توقيع المدير العام معززا ذلك بشكاية في مواجهة السيد سمير ********** من أجل النصب و الاحتيال واستغلال بسوء نية ورقة موقعة على بياض. وأنه وأمام وقوف البنك العارض على وجود نزاع جدي بين شركة **********في شخص موقعيها السادة كميل كنعان وسمير ********** فإنه أصبح أمام مسالة صرف مبلغ 3.210.751 درهم أمرا غير ممكن إلى حين البت في الشكاية أو التوصل إلى حكم نهائي بخصوص ذلك وأنه وبالتالي يبقى العارض **********أجنبيا عن النزاع الحالي وأن العارض لم يعمل إطلاقا على توقيف العمل بحساب المدعي وكان على هذا الأخير الإدلاء بما يفيد ذلك، خاصة وأن الحساب البنكي له ما زال مفتوحا إلى يومنا هذا وكان على السيد سمير **********

الإدلاء بما يفيد كون العارض منعه من التصرف في حسابه البنكي باستثناء المبلغ المتنازع بشأنه والمتعرض عليه من طرف الشركة في شخص مديرها العام السيد كميل كنعان وأنه وتبعا لذلك يبقى تصرف العارض تصرفا قانونيا على اعتبار أن المنع الذي قام به بخصوص المبلغ المذكور لم يكن بناء على إرادته او من محض تصرفه الشخصي و انما كان بناء على التعرض الذي تلقاه بتاريخ 2018/01/10 والمعزز بالشكاية في مواجهة السيد سمير ********** وأنه وتبعا لذلك يبقى مقال المدعي غير مرتكز على أساس قانوني وموضوعي سليم ومستوجبا وبالتالي للقول والحكم برفض الطلب . وحول مقال إدخال الغير في الدعوى فإن البنك المدعى عليه وكما أشار إلى ذلك وبناء على الأسباب والمبررات المثارة من قبله أثبت بأنه أجنبي عن النزاع القائم اساسا بين شركة **********والسيد سمير ********** وعلى اعتبار أن المدعى عليه يعتبر حسن النية ولم يستجب سوى للتعرض الصادر عن السيد كميل كنعان بصفته المدير العام والذي تم تعزيزه بالشكاية الموجهة في مواجهة المدعي من أجل النصب والاحتيال واستغلال بسوء نية ورقة موقعة على بياض ، ملتمسا من حيث المذكرة الجوابية اسناد النظر شكلا ومن حيث سبقية البت برفض الطلب مع تحميل رافعه الصائر وموضوعا برفض الطلب لعدم ارتكازه على أساس قانوني وموضوعي سليم وتحميل المدعي الصائر وحول مقال ادخال الغير في الدعوى قبوله شكلا وموضوعا اعطاء كامل الحق لشركة **********في الدفاع عن موقفها وإبداء ملاحظاتها وردودها وكشف الحقائق التي حاول المدعي سمير ********** اخفائها عن المحكمة مع ما يترتب عن ذلك قانونا . وعززت جوابها بنسخة من الحكم ونسخة من قرار ونسخة من وصل تصفية حساب ونسخة من الطلب و البريد الالكتروني و الكتاب الصادر عن الشركة .

وبعد تبادل الردود والأجوبة وانتهاء المناقشة صدر الحكم المشار إليه أعلاه وتم الطعن فيه بالاستئناف من طرف البنك المحكوم عليه الذي أسس أسباب استئنافه على ما يلي: أن المحكمة التجارية بالدار البيضاء لم تحدد في منطوق الحكم رفع الحجز على المبلغ موضوع النزاع والمحدد في 3.210.754 درهم واكتفت بالحكم برفع التجميد القائم على حساب سمير ********** علما أن الحجز قائم على المبلغ موضوع النزاع إلى حدود مبلغ 3.186.269,84 درهم وليس على حساب سمير ********** بالكامل . وانه والأكثر من ذلك وبما أن الاستئناف يعتبر ناشرا للدعوى من جديد، إذ أن العارض يثير مرة أخرى دفوعات مهمة وأساسية لها وقع هام على وقائع النازلة والتي ومن بينها سبقية البت التي لم تعمل المحكمة التجارية بالدار البيضاء على التدقيق عليها كما وضح ذلك وبينه البنك العارض. وانه ومن جهة أخرى وكما أكد ذلك بمحرراته المدلى بها بالملف فإنه وبتاريخ 2018/01/04 وطبقا لتعليمات شركة كونسليدايت كونطراكطورز كومباني مروكو في شخص موقعها السادة كميل كنعان وسمير ********** المحدد في مبلغ 3.210.754 درهم والذي كان الغرض منه يمثل في تصفية حساب إنهاء عمل المتعلق بالسيد سمير ********** . وانه وبعد مرور أربعة أيام من تنفيذ العملية بصفة قانونية من طرف البنك وبعد مراقبة صحة التوقيعين توصل العارض بتعرض السيد كميل كنعان بصفته المدير الحالي لعدم صحة وتوقيع المدير العام معززا ذلك بشكاية في مواجهة سمير ********** من أجل النصب والاحتيال واستغلال بسوء نية ورقة موقعة على بياض . وانه وامام وقوف البنك العارض على وجود نزاع جدي بين

شركة كونسليدايت كونطراكطورز كومبانى مروكو في شخص موقعها السادة كميل كنعان وسمير ********** ، فإنه أصبح أمام مسألة صرف مبلغ 3.210.751 درهم أمرا غير ممكن الى حين البت في الشكاية أو التوصل الى حكم نهائي بخصوص ذلك. وانه وعلى عكس ما ذهب إليه الحكم الابتدائي في منطوقه الصادر فان الحجز الذي تم إيقاعه على حساب السيد سمير ********** لم يشمله كليا وانما فقط على المبلغ المتنازع بشأنه بينه وبين مشغلته المذكورة أعلاه. ومن حيث مقال إدخال الغير في الدعوى ، لقد اعتبرت المحكمة المصدرة للحكم المستأنف وبشكل مثير للاستغراب وغير ذي أساس قانونى على كون طلب الإدخال الذي تقدم به البنك العارض لإدخال شركة **********لايمكن الإستجابة له معللة ذلك أن المدخلة في الدعوى تعتبر طرفا أجنبيا عن النزاع القائم بين المدعي والبنك العارض .

وان ما ذهبت إليه المحكمة التجارية بالدار البيضاء في حكمها الصادر وما عللت به يبقى ناقصا وموازيا لإنعدامه على إعتبار ان العارض **********هو الطرف الأجنبي عن هذا النزاع وليس شركة **********التي وبرجوع المحكمة الى وقائع النازلة ومحتوياتها ستقف وبما لايدع أي مجال للشك بأن أصل النزاع هو قائم أساسا بين المدعي سمير ********** و شركة كونسوليدايتد كونتراكتورز كومباني موروكو في الوقت الذي بقي فيه العارض حسن النية لكونه لم يستجب سوى للتعرض الصادر عن السيد كميل كنعان بصفته المدير العام لشركة كونسوليدايتد كونتراكتورز كومبانى موروكو في مواجهة سمير ********** والذي تم تقريره بشكاية في مواجهة هذا الأخير من أجل النصب والاحتيال واستغلال بسوء نية ورقة موقعة على بياض، وبالتالي يبقى إدخال شركة **********في شخص ممثلها ومديرها العام السيد كميل كنعان قانوني وسليم وذلك لوجود نزاع جدي بينها وبين المدعي سمير ********** ، الشيء الذي يتعين معه إلغاء الحكم الابتدائي الصادر فيما قضى به من عدم قبول مقال الإدخال وبعد التصريح القول والحكم من جديد بقبوله شكلا مع ما يترتب عليه قانونا. لأجله يلتمس إلغاء الحكم الابتدائي الصادر فيما قضى به من عدم قبول مقال إدخال شركة كونسوليدايتد كونتراكتورز كومباني موروكو شكلا وبعد التصدي الحكم بقبول مقال الإدخال شكلا مع ما يترتب عن ذلك قانونا. ومن حيث الموضوع ، بإلغاء الحكم المستأنف و إعطاء كامل الحق لشركة **********في شخص ممثلها القانوني ومديرها العام السيد كميل كنعان في الدفاع عن موقفها وردودها والإدلاء بملتمساتها على ضوء وقائع القضية ومحتوياتها، خاصة وأنها طرفا رئيسيا ومحوريا في هذا النزاع والبت في الصائر طبقا للقانون. وأرفق مقاله بالنسخة التبليغية للحكم المطعن فيه و أصل غلاف التبليغ و وضعية كشف الحساب المحدد للمبلغ المحجوز عليه.

وأجاب المستأنف عليه بجلسة 2020/09/24 انه برجوع المحكمة إلى وثائق الملف المدلى بها خلال المرحلة الابتدائية و كذا المرفقة بمقال المستأنف، يتبين غياب ما يفيد وقوع حجز على مبلغ أو حساب العارض، كما أن طلب العارض أصلا هو رفع التجميد على حسابه البنكي المفتوح لدى المستأنف. و كما هو معلوم قانونا وقضاء فإن تجميد الحساب او حجزه لا يتم إلا بناء على أمر قضائي بالحجز عليه طبقا للفصل 491 من قانون المسطرة المدنية وليس بناء على شكاية مرفوعة من طرف زبونتها الشركة السالفة الذكر. كما أنه من زاوية أخرى، أن المادة

510 من مدونة التجارة تنص على أنه "لا يتحلل المودع لديه من الالتزام بالرد إذا أدى تبعا لأمر غير موقع من طرف المودع أو وكيل عنه إلا إذا كان هناك حجز" ، و بالتالي و بما أن المستأنف لم يدلي بما يفيد جمد حساب العارض بناء على مقرر قضائي، يبقى طلب العارض مؤسس قانونا ويتعين الاستجابة له. وهو ما أكدته المحكمة التجارية المصدرة للحكم المطعون فيه في تعليل حكمها، الأمر الذي يجعل الحكم مصادف للصواب ويتعين معه رد دفوع المستأنف. وحول إدخال شركة كونسليدايتد كونطراكطورز كومباني موروكو ، يعيب المستأنف حكم المحكمة التجارية بعدم قبول إدخال شركة كونسليدايتد دكونطراكطورز كومباني موروكو الذي يعتبرها كطرف أصلي في النزاع قائم بينها و بين العارض. لكن، إنه من الثابت أن الشركة المذكورة تعتبر طرفا أجنبيا في النزاع القائم بين المستأنفة و العارض في إطار قواعد المسؤولية البنكية، إذ أن عقد الحساب البنكي يربط المستأنفة بالعارض فقط ولا دخل للشركة فيه، مما يجعلها غير معنية بهذه الدعوى ولا علاقة لها بموضوعها، وهو الأمر الذي تم تأكيده من طرف المحكمة التجارية بالدارالبيضاء ليس من خلال تعليلها للحكم الابتدائي موضوع الطعن فقط بل أيضا من خلال حكمها رقم 10309 السابق الصادر في الملف 2018/8220/7074 بتاريخ 2018/11/01. وبناء على كل ما تم ذكره أعلاه يتبين أن الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء قد صادف الصواب في جميع نقطه مما يتعين معه على المحكمة رد كل ما جاء في مقال الاستئناف وتأييد الحكم الابتدائي.

وعقب المستأنف بجلسة 2020/10/15 ان **********يؤكد بداية ماجاء بمقالة الإستئنافي وما تضمنه من دفوعات و ملتمسات قانونية وواقعية وجيهة. وان البنك استغرب صراحة لما يدعية المستأنف عليه سمير ********** حينما زعم مرة أخرى بأن العارض قام بتجميد حسابه دون مبرر قانونى. وحقيقة الأمر ان العارض **********وكما أثار ذلك بسائر محرر انه وبمقالة الاستئنافى فإنه يبقى أجنبيا عن النزاع و عن الدعوى الحالية ، على اعتبار أن البنك العارض يبقى غيرا ولا دخل له بهذا النزاع القائم بين سمير ********** وشركة كونسوليدايتد كونتراكتورز كومباني موروكو. وان البنك قام فقط بتفعيل ماطلب منه من طرف هذه الشركة المذكورة في إطار النزاع القائم بينها وبين سمير ********** . وأخبرت الشركة المذكورة في شخص ممثلها القانوني السيد كميل كنعان البنك العارض بتاريخ 2018/01/10 بتعرضها على صرف مبلغ 3.210.754 درهم للسيد سمير ********** معززة ذلك بالشكاية المقدمة من طرفها في مواجهة سمير ********** من أجل النصب والاحتيال واستغلال بسوء نية ورقة موقعة على بياض . وأنه وبناء على هذا التعرض الصادر من طرف شركة **********في شخص ممثلها المذكور، وبناء على النزاع الجدي والحقيقي القائم بينها وبين سمير ********** أصبح ومن الصعب على البنك العارض وضع بين يدي سمير ********** المبلغ المذكور موضوع التجميد وذلك الى حين إنهاء النزاع بينهما أو صدور حكم قضائي بشأن ذلك .وأن المستأنف عليه سمير ********** وباستثناء المبلغ موضوع النزاع و المشار إليه أعلاه، فإنه لا يمكنه إنكار كون العارض **********لم يعمل إطلاقا على توقيف العمل بحسابه وان الحساب البنكي للسيد سمير ********** بقي ومازال مفتوحا الى يومنا هذا وهو الشيء الذي لا يمكن للمستأنف عليه نفيه . وظل المستأنف عليه يتصرف في حسابه بكل حرية ودون أي قيد أو شرط باستثناء المبلغ المتنازع بشأنه والمتعرض

عليه من طرف شركة **********في شخص ممثلها القانوني. وأنه و اعتبارا لكل ذلك يبقى تصرف العارض فى نازلة الحال تصرفا قانونيا على اعتبار أن المنع الذي قام به بخصوص المبلغ المذكور لم يكن بناء على إرادته أو من محض تصرفه الشخصي وإنما كان بناء على التعرض الذي تلقاه بتاريخ 2018/01/10 والمعزز بالشكاية المقدمة من طرف شركة كونسوليدايتد كونتراكتورز كومبانى موروكو في شخص ممثلها القانوني في مواجهة سمير ********** ، وبالتالي يبقى استئناف **********وجيها وقانونيا ومعللا، الشيء الذي يلتمس معه البنك الحكم وفق ما جاء بمقاله الاستئنافي من ملتمسات جدية وقانونية وجيهة جملة وتفصيلا. لأجله يلتمس الحكم وفق ماجاء بالمقال الاستئنافي من ملتمسات جدية وقانونية وجيهة جملة وتفصيلا .

وبناء على اعتبار القضية جاهزة للبت بجلسة 2020/11/12 وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2020/12/03.

محكمـة الاستئـناف

حيث يعيب الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه قضى برفع التجميد على حساب المستأنف عليه رغم ان التجميد وقع ايقاعه على المبلغ المتنازع بشأنه بينه وبين مشغلته شركة كونسوليدايتد كونتراكتورز كومباني موروكو، وأن تجميد المبلغ المذكور كان بناء على توصله بتعرض من المدخلة في الدعوى المرفق بشكاية ضد صاحب الحساب من أجل النصب والاحتيال واستغلال بسوء نية ورقة موقعة على بياض، وانه استنادا للأثر الناشر يعيد طرح مرة أخرى الدفع بسبقية البت وتمسكه بقبول مقال ادخال المدخلة في الدعوى لكون أصل النزاع قائم أساسا بين المستأنف عليه ومشغلته المراد إدخالها.

بالنسبة للسبب المتعلق بسبقية البت، فإنه خلافا لما نعاه الطاعن على الحكم المستأنف بهذا الخصوص فإن الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود يشترط لقيام سبقية البت في النزاع توفر وحدة الموضوع والسبب والأطراف، وفي نازلة الحال فإن موضوع الدعوى المستند إليه من قبل الطاعن للدفع بسبقية البت يختلف عن موضوع الدعوى الحالية، ذلك أن موضوع الدعوى الأولى يتعلق برفع الحجز وذلك كما هو ثابت من خلال المقال الافتتاحي للدعوى المؤرخ في 2018/03/27 في حين ان موضوع الدعوى الحالية ينبني أساسا على رفع التجميد، وهما موضوعان مختلفان الأمر الذي يجعل موجبات سبقية البت منتفية ويتعين رد السبب لعدم جديته ولعدم خرق الحكم المستأنف مقتضيات الفصل 451 من ق.ل.ع.

حيث بالنسبة للسبب المتعلق بكون التجميد لم يقع على حساب المستأنف عليه بالكامل وإنما فقط على مبلغ تحويل المبلغ المنازع فيه، فإنه بالاطلاع على كشف الحساب المدرج بالملف يتبين للمحكمة ومن خلال العمليات المسجلة بالحساب أن التجميد طال مبلغ 3.186.269,84 درهم دون المبالغ الأخرى التي سجلت في الضلع الدائن للمستأنف عليه، وان الحكم المستأنف قضى برفع التجميد الواقع على حساب المستأنف عليه دون أن يأخذ بعين الاعتبار ما هو وارد بكشف الحساب المدلى به من طرف المستانف عليه نفسه، مما يتعين إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفع التجميد على الحساب كله واعتبار التجميد وقع على مبلغ التحويل فقط.

وحيث انه بخصوص مجانبة الحكم الصواب لما قضى بعدم قبول طلب الإدخال رغم كون أصل النزاع قائم بالأساس بين المستأنف عليه والمراد إدخالها في الدعوى، فإنه خلافا لما أثاره الطاعن في هذا الشأن، فإن الدعوى أسست على الخطأ المرتكب من طرف البنك الذي قام بتجميد مبلغ التحويل بناء على تعرض من طرف مشغلته المراد إدخالها في الدعوى استنادا منها على مجرد شكاية قامت بتقديمها ضد المستأنف عليه أمام قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بالرباط من أجل خيانة الأمانة واستغلال ورقة موقعة على بياض بسوء نية.

وحيث إن الشكاية لا تبرر التجميد على مبلغ التحويل، وانه في غياب ما يثبت إيقاع حجز على المبلغ المذكور بناء على أمر صادر رئيس المحكمة يكون الطاعن قد أخطأ عندما قام بتجميد المبلغ استنادا لمجرد شكاية وعدم صدور حكم بالمتابعة والإدانة وان هذا الخطأ شكل ضرر للمستأنف عليه ، مما تكون معه الدعوى المقامة ضد البنك أساسها الاخلال بالتزامه التعاقدي دون سبب مشروع يبرر ذلك، وبالتالي فإن الحكم المستأنف لما قضى بعدم قبول مقال الادخال بالعلة الواردة به كون المدخلة أجنبية عن النزاع القائم بين الطرفين وعدم تقديم مطالب في مواجهتها لم يجانب الصواب.

وحيث ان قيام البنك بتجميد مبلغ التحويل وحيلولة المستأنف عليه من التصرف فيه ودون أن يستند في ذلك على أمر قضائي بإجراء حجز يكون قد أخل بالتزامه كمؤسسة بنكية وخرق مقتضيات الواردة في المادة 510 من مدونة التجارة ، الشيء الذي يستوجب تحميله المسؤولية لتوافر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية ، مما يبقى معه مستند الطعن على غير أساس ويتعين رده.

وحيث انه استنادا لما تقدم يتعين اعتبار التجميد الذي قام به الطاعن قد اقتصر على مبلغ التحويل 3.186.269,84 درهم وليس تجميد الحساب برمته.

لهـذه الأسبــاب

فإن **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكـل: قبول الاستئناف.

في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف مبدئيا مع تعديله و ذلك باعتبار التجميد قد اقتصر على مبلغ التحويل 3.186.269,84 درهم و تحميل الطاعن الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس والمقرر **كاتب الضبط**

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: 2194
بتاريخ: 2020/10/05
ملف رقم: 2020/8221/946

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ 2020/10/05

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا

مستشارا ومقررا

مستشارة

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : *********في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي :

نائبها الاستاذ العربي الغرمول المحامي بهيئة البيضاء

<u>بوصفها مستأنفة من جهة</u>

وبين : **هند** *********

عنوانها:

<u>بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.</u>

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2020/09/21

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي المؤدى عنه الصائر القضائي الذي تقدمت به المستأنفة بواسطة دفاعها بتاريخ 2019/12/10 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2019/07/18 تحت رقم 2870 في الملف عدد 2019/8222/405 والقاضي في الشكل: بقبول الدعوى

وفي الموضوع: برفضها وتحميل رافعها الصائر

في الشكل: حيث انه لا يوجد من بين وثائق الملف ما يفيد تبليغ الحكم المطعون فيه للطاعنة , كما ان الاستئناف قدم وفق باقي الشروط الشكلية المطلوبة قانونا , صفة وأداء الامر الذي يتعين معه التصريح بقبوله.

و في الموضوع:

يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف أن المستأنفة تقدمت بواسطة دفاعها بمقال أمام المحكمة التجارية بالرباط مؤدى عنه بتاريخ 2019/01/31 تعرض فيه انها سبق لها ان مكنت المدعى عليها من عدة تسهيلات مالية وبنكية وقرض, في اطاره سجل حسابها مديونية لفائدتها بمبلغ 300.714,00 درهم, لغاية حصر الحساب بتاريخ 2017/03/23 حسب الثابت من خلال كشفي حساب لهما حجيتهما , وان كل المحاولات الحبية المبدولة معها للاداء باءت بالفشل , اخرها الإنذار الموجه لها, لذلك تلتمس الحكم عليها بأداء المبلغ المذكور عن اصل الدين والفوائد القانونية من تاريخ حلول الدين الى يوم الأداء والنفاذ المعجل والصائر.

مرفقة مقالها بكشف حساب ونسخة طبق الأصل من عقد قرض ونسخة محضر تبليغ انذار.

و بعد استيفاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم المشار إلى منطوقه أعلاه استأنفته المستأنفة وجاء في أسباب استئنافها ان الحكم ناقص التعليل الموازي لانعدامه وغير مرتكز على أساس قانوني سليم , ذلك ان المحكمة لم تحسن قراءة الكشوف الحسابية , اذ انه وبخلاف ما جاء في تعليلها , فمبلغ 31.039,00 درهم يهم ما ادته المستأنف عليها

للعارضة ولا علاقة له بالاقساط الحالة. وان الكشف الذي ادلت به العارضة يفيد ان المستأنف عليها لئن كانت قد أدت بعض أقساط القرض بعد مرور زمن غير يسير على حلول اجلها, فإنها كانت غير كافية لأداء مستحقات العارضة بخصوص الأقساط التي حل اجلها وظلت دون أداء وبالتالي يكون من حق العارضة التمسك بتحقق الشرط الفاسخ. وانه حسب الكشف المدلى به , فالمستأنف عليها توقفت عن أداء أقساط القرض مند تاريخ 2013/02/28 .

وان المستأنف عليها وبعد توقفها عن أداء الأقساط لعدة سنوات اودعت بحسابها المفتوح لدى العارضة مبلغ 31.039,51 درهم ومبلغ 20.805,31 درهم وبإجراء عملية حسابية بين المبالغ الثابتة في ذمتها والمبلغ الذي ادته , يكون المبلغ الذي ظل بدون أداء هو مبلغ 300.714,00 درهم .وهو المبلغ الوارد في كشف الحساب المدلى به رفقة المقال الافتتاحي. فالعارضة ولئن كانت قد طالبت المستأنف عليها بأداء مبلغ 10.234,66 درهم , فلأن هذا المبلغ هو الذي يمثل الأقساط التي حل اجلها وظلت دون أداء استنادا الى المبالغ التي كانت المستأنف عليها قد ادتها لاحقا. وانه استنادا لكون المستأنف عليها امتنعت عن أداء الأقساط التي حل اجلها كان من حق العارضة المطالبة بكامل الدين بعد تحقق الشرط الفاسخ. وبذلك فالحكم المطعون فيه غير معلل لكون المحكمة انتهت الى ان ذمة المستأنف عليها بريئة مما تطالبها بها العارضة , والحال ان كشف الحساب يفيد مديونيتها بمبلغ 300.714,00 درهم .

ملتمسا قبول المقال الاستئنافي وإلغاء الحكم المستأنف والحكم وفق ما جاء في المقال الافتتاحي والاستئنافي وتحميل المستأنف عليها الصائر.

مدليا بنسخة من الحكم المستأنف وكشف حساب مفصل ونسخة من الكشف الحسابي.

و بناء على إدراج الملف بجلسات آخرها جلسة 2020/09/21 , تخلفت المستأنف عليها رغم التوصل وحضر نائب المستأنفة فتقرر اعتبار الملف جاهزا و حجزه للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2020/10/05

محكمة الاستئناف

حيث بسطت الطاعنة اوجه استئنافها المعروضة أعلاه.

وحيث بخصوص تمسك المستأنفة بكون الحكم ناقص التعليل وغير مرتكز على أساس قانوني سليم , على اعتبار انها ادلت بما يثبت المديونية ومع ذلك فالمحكمة قضت برفض طلبها , فإنه بالاطلاع على وثائق الملف المرفقة بالمقال الافتتاحي , تبين للمحكمة ان الطاعنة ادلت بعقد قرض بيع شقة والذي يتضمن استفادة

المستأنف عليها من قرض بمبلغ 360000 درهم لتمويل شراء شقة , كما ادلت بكشف حساب مفصل يوضح الأقساط غير المؤداة وكذا المبلغ المتبقي والذي اصبح حالا بالنظر لسقوط الاجل , اما ما تضمنه كشف الحساب من إشارة الى مبلغ 31039,31 درهم , فإنه يتعلق بأداء جزئي وبعد استحقاق كامل الدين , وبذلك فإن ما دهب اليه الحكم المطعون فيه من اعتبار المبلغ المذكور يغطي الرصيد المدين لحساب المستأنف عليها, يكون غير مؤسس, خاصة وانه بالاطلاع على الكشف الحسابي المفصل والمدلى به رفقة المقال الاستئنافي , يتضح ان حساب المستأنف عليها بدأ في تسجيل رصيد سلبي مند تاريخ 2013/02/28 اذ سجل بالرصيد الدائن مبلغ 5800 درهم في حين سجل بالرصيد المدين مبلغ 6115,38 درهم كما انه بتاريخ 2013/05/31 سجل بالرصيد المدين مبلغ 2942,38 درهم في حين كان رصيد الدائنية يسجل 0 درهم إضافة الى انه وبعد ذلك ظل يسجل رصيدا سلبيا في اغلب الحالات , فضلا عن كون الاداءات التي كانت تتم في الحساب لم تكن منتظمة .

وحيث ان ما تضمنه الإنذار من إشارة الى مبلغ 10.234,66 درهم واعتمده الحكم المطعون فيه عن خطأ انما يمثل الأقساط غير المؤداة والتي يؤدي عدم أدائها الى استحقاق الدين برمته استنادا لما ينص عليه عقد القرض في الفصل 6 , اما الاداءات التي تضمنها الكشف الحسابي والمحددة في مبلغ 10.234,66 درهم ومبلغ 31039,31 درهم , فإنها لا تغطي كامل الدين الذي اصبح حالا برمته , وذلك لعدم أداء الأقساط في اجلها . سيما وان كشوف الحساب الممسوكة بانتظام واستنادا لمقتضيات المادة 492 من مدونة التجارة و المادة 156 من ظهير 24 دجنبر 2014 بتنفيذ القانون رقم 103/12 المتعلق بمؤسسات الائتمان و الهيئات المعتبرة في حكمها لها حجيتها الاثباتية في الميدان التجاري و على من يدعي العكس إثباته و بما أن الكشف المستدل به من طرف المستأنفة والمعزز بعقد القرض, تضمن بوضوح اسم المستأنف عليها بوصفها مقترضة و تاريخ حصر الكشف ومختلف العمليات المكونة للمديونية ,فإن المحكمة لما استبعدته وقضت برفض الطلب لم تجعل لحكمها أساسا من القانون , الامر الذي يتعين معه الغاء الحكم المطعون فيه والحكم من جديد بأداء المستأنف عليها لفائدة المستأنفة مبلغ 300.714,00 درهم

وحيث انه مادام الامر يتعلق بقرض عقاري منح من اجل شراء شقة سكنية , فإنه يتعين الحكم بفائدة قدرها 2 في المائة وذلك طبقا للفصل 133 من القانون رقم 31/08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك

وحيث ان الصائر تتحمله المستأنف عليها

لهـذه الأسبـاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا ، علنيا وغيابيا في حق المستأنف عليها وحضوريا في حق المستأنفة.

في الشكـل: قبول الاستئناف

في الموضوع: بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بأداء المستأنف عليها لفائدة المستأنفة مبلغ 300.714,00 درهم مع فائدة قدرها 2 في المائة وتحميل المستأنف عليها الصائر

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: 2368
بتاريخ: **2020/10/12**
ملف رقم: 2020/8221/2282

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2020/10/12**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا

مستشارا مقررا

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: **********شركة مساهمة** في شخص رئيسها و أعضاء مجلسها الإداري

الكائن مقرها برقم

تنوب عنها الأستاذة فضيلة السبتي المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين: **السيد محمد** **********

الساكن

ينوب عنه الأستاذ علال الغالم يالمحامي بهيئة الدار البيضاء.

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المضمنة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
وبناء على إدراج ملف القضية بجلسة 2020/09/21
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث تقدمت الطاعنة بواسطة نائبها بمقال استئنافي مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2020/07/23 يستانف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 24-02-2020 تحت عدد 1586 في الملف عدد 2020/8221/5 و القاضي بعدم قبول الطلب وبتحميل رافعته الصائر .

في الشكــل

حيث إن الثابت من وثائق الملف، أن الطاعنة لم تبلغ بالحكم المستأنف،وقامت بإستئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه، ونظرا لتوفره على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع :

حيث يستفاد من وقائع النازلة أن المستأنفة ********** تقدمت بواسطة نائبتها بمقال افتتاحي مؤدى عنه الرسوم القضائية بكتابة ضبط المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/12/04، عرضت فيه أنها دائنة بمبلغ إجمالي قدره 7.444.188,63 درهما، كما يثبت ذلك كشف الحساب المرفق طيه و المشهود على مطابقته للدفاتر التجارية الممسوكة بانتظام من طرف المدعية ملتمسا الحكم على المدعى عليه بأدائه لها مبلغ الدين أي مبلغ 7444188,63 درهما مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب الى يوم الأداء التام و تعويضا عن التماطل قدره 10000 درهم وشمول الحكم بالنفاذ المعجل و تحميل المدعى عليه الصائر و تحديد مدة الإكراه في الأقصى، و ارفق المقال بكشوف حساب و عقد القرض و عقد سلف مع ملحقه و رسالتي انذار ومحضري تبليغ انذار .

و بناء على المذكرة الجوابية لنائب المدعى عليه و التي جاء فيها أنه أبرم مع المدعية عقد قرض بمبلغ 8000000 درهم و انه أدى مجموعة من الاقساط لفائدتها و لم يتبق في ذمته إلا مبلغ 3651562,75 درهم، و انه سبق له انجاز خبرة خلصت الى أن المبلغ المتبقي هو 3651562,75 درهم، و ان المدعية بعثت له بإنذار عقاري تنذره بأداء 7444188,63 درهم تحت طائلة بيع العقار بالمزاد العلني، ملتمسا التصريح و الحكم بإجراء خبرة حسابية تعهد الى احد الخبراء في الحسابات البنكية من اجل الاطلاع على الكشوفات الحسابية للمدعى عليه و الحساب البنكي و إجراء خبرة على ضوئهما

لتحديد المديونية الحقيقية و تحميل المدعى عليها الصائر. ارفقت بصور شمسية لكشوفات حسابية و لعقد القرض مع ملحق و تقرير خبرة السيد الحجوجي أمين،

و بعد مناقشة القضية صدر الحكم المشار إليه اعلاه إستأنفته الطاعنة للأسباب الآتية:

أسباب الأستئناف

حيث تتمسك الطاعنة بكون الحكم الإبتدائي جانب الصواب عندما قضى بعدم قبول بحجة أن الكشوف الحسابية غير مطابقة لمقتضيات المادة 156 من القانون المتعلق بمؤسسات الإئتمان . لأنها لم تدل فقط بكشوف الحساب ، بل دعمته بعقد القرض بمبلغ 8.000.000 درهم و المستأنف عليه لم ينكر المديونية بل أقر بها إلا ان المحكمة استبعدت كشوف الحساب و حكمت بعدم قبول الطلب دون مراعاتها للوثائق المدلى بها ، و على فرض ان هذه الكشوف الحسابية غير مفصلة فكان لزاما على المحكمة إنذار الطاعنة بالإدلاء بكشوف حسابية مفصلة طبقا للفقرة 32 من ق م م و أشارت على اجتهاد قضائي ملتمسة من حيث الشكل قبول المقال و في الموضوع إلغاء الحكم المستأنف و بعد التصدي الحكم وفق المقال الإفتتاحي و تحميل المستأنف عليه الصائر . و أرفقت المقال بنسخة من الحكم المطعون فيه .

وحيث أدرجت القضية بجلسة 21-09-2020 حضر نائبا الطرفين و أدلى نائب المستأنفة بكشوف حسابية و نائب المستأنف عليه بمذكرة جوابية عرض من خلالها أن هناك دعوى تروج امام المحكمة التجارية تتعلق بنفس الأطراف و نفس الموضوع صدر فيها حكم تمهيدي بإجراء خبرة تحت عدد 508 بتاريخ 09-70-2020 اسندت للخبير رشيد راضي و تفاديا لصدور حكمين متناقضين يلتمس إيقاف البت في الدعوى الحالية إلى حين البت في دعوى تحقيق الدين فتقرر حجز القضية للمداولة و النطق بالقرار لجلسة 2020/10/12.

محكمة الاستئناف

حيث صح ما ورد في الوسيلة سبب الطعن ، ذلك أن الطاعنة عززت مقالها بعقدي قرض و ملحق يحدد التزامات الطرفين ، بما فيها مبلغ القرض و شروط تسديده ، و كذا كشف الحساب يبين المديونية المترتبة عنه . و أن محكمة البداية قضت بعدم قبول الطلب، بعلة أن تلك الكشوف غير مفصلة، دون إشعار للطاعنة بالإدلاء بها ، او حتى سلوك إجراءات التحقيق للوقوف على حقيقة المديونية و مبلغها ،و في جميع الأحوال فإن الطاعنة، و في إطار الأثر الناشر للإستئناف استدلت بكشوف حسابية أخرى ، فكان حكمها مخالفا للصواب و يتعين إلغاؤه .

و حيث إنه لما كان حق التصدي المقرون بإلغاء الحكم أو إبطاله، رهين بان تكون القضية جاهزة للبت في جوهرها طبقا للفصل 146 من ق م م. فإن الثابت من أوراق الملف في نازلة الحال خلاف ذلك، على اعتبار أن محكمة البداية لم تبت إلا في الجانب الشكلي و لم تستنفذ ولايتها بخصوص موضوع النزاع و القضية على حالتها غير مهيأة للفصل في جوهرها ، و لا حاجة لإيقاف البت فيها . و احتراما لمبدأ التقاضي على درجتين يتعين إرجاع الملف إلى المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد طبقا للقانون مع حفظ البت في الصائر . على غرار ما إستقر عليه العمل

القضائي من ذلك قرار محكمة النقض عدد 691 الصادر بتاريخ 11-03-1992 ورد فيه " إذا كان الحكم الإبتدائي لم يبت إلا في الجانب الشكلي من الدعوى فليس لمحكمة الاستئناف حين إلغائه أن تتصدى للموضوع و كان عليها إما أن تؤيد الحكم الإبتدائي لنفس العلل التي بني عليها أو تلغيه و تقضي برد الملف إلى المحكمة الإبتدائية للبت في الجوهر " منشور مجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة المدنية 58-96 الصفحة 123 . و في قرارا أخر " فإن تصدي محكمة الإستئناف للحكم في الجوهر حال إبطال أو إلغاء الحكم الإبتدائي مرهون بان تكون الدعوى مهيأة للحكم أما إذا لم تكن كذلك كأن يكون الإستئناف وقع بصدد حكم قضى برد الدعوى لعيب في الشكل فإنه يتعين على المحكمة إرجاع الملف للمحكمة الإبتدائية لتبت فيه إبتداء إستنادا لمبدأ التقاضي على درجتين " نشرة قرارات المجلس الأعلى الغرفة المدنية ص 122.

لهذه الأسبـاب

تصرح **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** وهي تبت انتهائيا علنيا و **حضوريا** :

في الشكـل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : إلغاء الحكم المستأنف و إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء للبت فيه طبقا للقانون و حفظ البت في الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر ب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **2494**
بتاريخ: **2020/10/19**
ملف رقم: 2019/8221/2885

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2020/10/19**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا

مستشارا مقررا

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : **********ش م في شخص ممثلها القانوني .

الكائن مقرها الاجتماعي:

نائبها الأستاذ العربي الغرمول المحامي بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفة أصليا ومستأنفا عليها فرعيا من جهة.

وبين: – شركة **********ش م.م في شخص ممثلها القانوني .

الكائن مقرها الاجتماعي:

– السيد **********قدور.

الكائن:

نائبهما الأستاذ محمد الصفريوي المحامي بهيئة القنيطرة.

بوصفهما مستأنفا عليهما أصليا ومستأنفين فرعيا من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المضمنة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
وبناء على إدراج ملف القضية بجلسة 2020/09/28
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدمت به المستأنفة ********** بواسطة دفاعها، والمؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2019/04/09 ، والذي تستأنف بمقتضاه الحكمين الصادرين عن المحكمة التجارية بالرباط التمهيدي الصادر بتاريخ 2018/06/13 ، وكذا القطعي الصادر بتاريخ 2019/01/23 تحت عدد 291 في الملف التجاري عدد 2018/8210/173 والقاضي في الشكل: بقبول الطلبين الأصلي والمضاد ، وفي الموضوع: بأداء المدعى عليهما تضامنا لفائدة المدعية مبلغ 39.118,16 درهم كأصل الدين مع الفائدة القانونية من تاريخ الطلب إلى غاية تاريخ التنفيذ وبتحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى في حق الكفيل ، وبتحميل المدعى عليهما الصائر، وبرفض باقي الطلبات.

كما تقدمت كل من شركة كويك برومصيون والسيد بنحدو قدور باستئناف فرعي مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2019/09/16 ، يستأنفان بمقتضاه فرعيا الحكم المشار إلى مراجعه أعلاه.

في الشكـل:

حيث سبق البت بقبول الإستئنافين الأصلي و الفرعي بمقتضى القرار التمهيدي رقم 809 الصادر بتاريخ 14-10-2019 .

وفي الموضـوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف أن المستأنفة **********تقدمت بمقال افتتاحي لدى المحكمة التجارية بالرباط، والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2018/01/12، عرضت فيه أنها دائنة للمدعى عليها الأولى بما قدره 165.705,28 درهما، حسب كشف الحساب المحصور بتاريخ 2016/07/01، وأن السيد **********منحها كفالة التزم بموجبها بأداء ديون الشركة في حدود مبلغ 650.000,00 درهم لأجله تلتمس الحكم على المدعى عليهما بأدائهما تضامنا لفائدة المدعية مبلغ 165.705,28 دراهم ، مع الفوائد القانونية من تاريخ حلول الدين، ومبلغ 10.000,00 درهم كتعويض عن التماطل، مع تحميلهما الصائر والإكراه البدني في الأقصى في حق الكفيل. وأرفق المقال بكشف حساب، ومحضر تبليغ ، ورسالة إنذار وصورة لعقد كفالة .وعززت المقال بكشف حساب ، وصورة من اتفاقية القرض، وقائمة تقييد الرهون ، ونموذج " ج" مع محضر تبليغ إنذار.

وبناء على جواب نائب المدعى عليهما، والذي جاء فيه أن الكشوفات الحسابية من صنع يد الطاعنة، وأنهما سبق لهما التوصل من هذه الأخيرة بكشف حساب بمبلغ 105.355,49 درهما، الشيء الذي دفع الطاعنة إلى إقامة دعوى في

مواجهة المستأنفة الحالية أمام المحكمة الابتدائية بالقنيطرة انتهت بعدم ثبوت المديونية وبرفع يد الطاعنة عن الرسوم العقارية، وهو الحكم الذي تم تأييده استئنافيا، مما يجعل شروط سبقية البت في النازلة متوفرة ، ملتمسة أساسا عدم قبول الطلب، واحتياطيا برفضه، واحتياطيا جدا بحفظ الحق في الإدلاء بالقرار الاستئنافي. مرفقة مذكرتها بنسخة من حكم تمهيدي وحكم ابتدائي وصورة لتقرير خبرة حسابية.

وبناء على الطلب المضاد المدلى به من طرف نائب المدعى عليهما، والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2018/05/09، والذي جاء فيه أن العارضين يدليان بقرار استئنافي ، ويلتمسان الحكم على المدعى عليها فرعيا بأدائها لهما مبلغ 60.000,00 درهم تعويضا عن الضرر اللاحق بهما من جراء حصولها على مبلغ 5500000 درهم ، بعد أن تم إيداعها من طرف الموثق بلعربي ، واستغلاله في إنتاج فوائد لصالحها أو لصالح أحد مدرائها، مع بقاء حساب العارضة ينتج فوائد، مما يعني أنها استفادت مرتين من فوائدها.

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2018/06/13 والقاضي بإجراء خبرة حسابية بواسطة الخبير محمد الجاي.

وبناء على تقرير الخبرة والذي انتهى فيه الخبير إلى أن المبلغ المسجل برسم الفوائد مقابل السلف هو 32.652,89 درهم ، والفوائد الناتجة عن عدم تسديد الفوائد هو 6.465,27 درهم، لتصبح المديونية الإجمالية هي 39.118,16 درهم .

وبعد مناقشة القضية و التعقيب على الخبرة ، أصدرت المحكمة التجارية الحكم المطعون فيه أعلاه، استأنفته المدعية أصليا، والمدعى عليهما فرعيا.

<u>أسباب الاستئناف</u>

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز للوقائع أن الحكم المستأنف جاء منعدم التعليل وغير مرتكز على أساس قانوني، ذلك أن الطاعنة دفعت بأن الخبير أخطأ في احتساب المديونية العالقة بذمة المستأنف عليها وكفيلها، معتقدا بأن الأداءات التي تمت من طرف المدينة على التوالي بتاريخ 2014/06/23 و 2014/07/11 كان يجب أن تتم في هذا التاريخ، إلا أنه لم يدرك أن هذه الأداءات كان يجب أن تتم قبل ذلك، أي في 2011/06/25، وبالتالي كان عليه أن يحتسب الفوائد الاتفاقية التي ترتبت بذمة الطاعنة ابتداء من 2011/06/25 إلى غاية تاريخ الأداء الذي هو 2014/06/23 و 2014/07/11، لأن مبلغ 4.520.000,00 درهم، ومبلغ 980.000,00 درهم كانا مستحقي الأداء بتاريخ 2011/06/25 ولم يتم أداؤهما إلا بتاريخ 2014/06/23 و 2014/07/11 أي بعد مرور ثلاث سنوات على استحقاقها، مما يكون معه الخبير قد حرم الطاعنة من ثلاث سنوات من الفوائد المترتبة على هذا الدين إلى غاية تاريخ قفل الحساب بتاريخ 2016/07/11، ملتمسة إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به، والحكم من جديد بعدم المصادقة على تقرير الخبير محمد الجاي، والقول تبعا لذلك بتمتيع الطاعنة بأقصى ما ورد بمقالها الناشر للدعوى ابتدائيا، وتحميل

المستأنف عليهما الصائر، واحتياطيا إجراء خبرة جديدة تأخذ بعين الاعتبار كون الدين أصبح حالا منذ 2011/06/25 وليس 2014/06/23 ، إضافة إلى الفوائد المستحقة عن هذه المديونية إلى غاية حصر الحساب بتاريخ 2016/07/11، وحفظ الحق في التعقيب عليها والبت في الصائر، وأرفق المقال بنسخة من الحكم المستأنف.

وبناء على جواب نائب المستأنف عليهما المدلى به خلال جلسة 2019/09/16، والمرفق باستئناف فرعي مؤداة عنه الرسوم القضائية بنفس التاريخ، جاء في المذكرة الجوابية بأن الحكم المستأنف يبقى سليما جزئيا ، وأن المدعية غير مستحقة لما قضت به المحكمة، وأن المديونية غير ثابتة، وأن كشفي الحساب المدلى به هو حجة من صنع يد الطاعنة، كما أن العارضين سبق لهما التوصل من هذه الأخيرة بكشف حساب بمبلغ 105.355,49 درهما، الشيء الذي دفع العارضة إلى إقامة دعوى في مواجهة المستأنفة الحالية أمام المحكمة الابتدائية بالقنيطرة انتهت بعدم ثبوت المديونية وبرفع يد الطاعنة عن الرسوم العقارية، وهو الحكم الذي تم تأييده استئنافيا بمقتضى القرار الصادر بتاريخ 2018/02/26 موضوع الملف عدد 2017/8221/6255، مما يجعل شروط سبقية البت في النازلة متوفرة ، هذا من جهة ومن جهة أخرى فالعارضين أدليا بمقال مضاد عرضا فيه أن المدعية توصلت منهما بمجموع مبلغ القرض في 2014/06/25، وبمبلغ 4.520.000,00 درهم بواسطة الموثق الأستاذ أحمد بلغربي، كما توصلت عن طريق نفس الموثق بمبلغ 980.000,00 درهم بتاريخ 2014/07/15، أي بما مجموعه 5.500.000,00 درهم، وأن البنك احتفظ بالمبلغ، دون أن يظهر بالحساب الخاص بالعارض إلا يوم 2014/09/19، أي بعد مرور حوالي ثلاثة أشهر، ومع ذلك استمر البنك في احتساب الفوائد، مما تكون معه العارضة محقة في المطالبة بتعويض عن الضرر الحاصل لها والمحدد في مبلغ 60.000,00 درهم، وبخصوص الخبرة المأمور بها ابتدائيا، فإن الخبير لم يتقيد بمنطوق الحكم التمهيدي فيما يخص تحديد تاريخ حصول المدعية على مبلغ 5.500.000,00 درهم، الشيء الذي يجعل التقرير المذكور معيبا، ويتعين إرجاع المأمورية إليه لتحديد مدى استفادة البنك من المبلغ طوال مدة الاحتفاظ به، وكذا الفوائد القانونية التي تم احتسابها ضد العارضة خلال نفس المدة، وبصفة احتياطية، فإنه إذا كانت الخبرة حددت فوائد البنك التي تم استخلاصها من حساب العارضة في مبلغ 357.851,33 درهم عن المدة من 2013/09/01 لغاية 2014/09/01، فإن الفوائد المحتسبة من تاريخ 2014/06/23 إلى 2014/09/01 عن المبلغ 4.520.000,00 درهم، تكون قد احتسبت دون وجه حق، لأن المبلغ المذكور لم يظهر له أثر على حساب العارضة إلا في 2014/09/19، وبالتالي يكون المبلغ المحتسب وهو 105.355,49 درهم المطالب به بموجب المقال قد احتسب بدون وجه حق، وكذلك الشأن بالنسبة لاحتساب الفوائد عن نفس المدة. وفي الاستئناف الفرعي فإن العارضين سبق أن تمسكا بسبقية البت أمام محكمة البداية التي ردته بعدم توفر شروط الدفع المذكور، مع أن الحكم المستدل به صدر بين نفس الأطراف ، وأن موضوع الدعوى كان هو رفع اليد عن الرسوم العقارية، لكونها كانت مرهونة بالقرض المذكور، وبما أن القرض انتهى أصله وتوابعه، فالبنك لم يعارض في الطلب، وطالب فقط باحتساب الفوائد عن عدم إغلاق الحساب، كما أن الحكم المستدل به لإثبات سبقية البت، بت في

المديونية بعد إجراء خبرة، والحكم المستأنف لما رد الدفع بسبقية البت يكون قد جانب الصواب ويتعين إلغاؤه، علاوة عن ذلك فالحكم المطعون فيه رد الطلب المضاد بكون العارضة لم تحدد المبلغ الذي استفاد البنك من فوائده، والحال أنه تم التمسك أمامها بكون الخبير لم يجب على منطوق الحكم التمهيدي فيما يخص تحديد تاريخ حصول الطاعنة الحالية على مبلغ 5.500.000,00 درهم، والمحكمة تجاهلت الدفع المذكور، مما يكون معه الحكم المستأنف غير مرتكز على أساس، ويتعين إلغاؤه والحكم وفق ما جاء في المقال المضاد، لأجله يلتمس رد الاستئناف الأصلي، وفي الاستئناف الفرعي بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رد للدفع بسبقية البت، والحكم بسبقية البت، وبرفض الطلب الأصلي، والحكم أيضا وفق الملتمسات المضمنة بالطلب المضاد، وتحميل المستأنفة الصائر. وأرفقت مذكرتها بنسخة من تقرير الخبرة.

وبناء على المذكرة الجوابية عن الاستئناف الفرعي المدلى بها من طرف نائب المستأنف عليها فرعيا خلال جلسة 2019/09/30، والتي جاء فيها بأن الحكم المستدل به لا علاقة له بنازلة الحال، ذلك أن المحكمة قضت فعلا برفع اليد عن الرسوم العقارية لوقوع أداء الدين المضمون برهن، وأما الدعوى الحالية فتهم دينا آخر غير مضمون برهون، وأما بخصوص الطلب المضاد فإن الدعوى التي أقامتها العارضة في مواجهة المدينة، ثبت من الخبرة المنجزة في الملف من لدن الخبير محمد الجاي أن هناك فعلا دينا ظل في ذمة شركة كويك برومسيون، وأن العارضة استأنفت حكم المحكمة التجارية بالرباط الذي قضى بأداء مبلغ 39.118,16 درهم، لعلة أن دينها يفوق المبلغ المقضي لها به، ولذلك يكون طلب التعويض ليس في محله، ويتعين رده، لأجله تلتمس في الاستئناف الفرعي برده مع تحميل رافعته الصائر، وفي الاستئناف الأصلي برد كافة الدفوع والحكم وفق ما جاء بالمقال الاستئنافي والمذكرة الحالية.

و حيث أمرت المحكمة بمقتضى قرارها رقم 809 الصادر بتاريخ 14-10-2019 بإجراء خبرة حسابية عهد بها إلى الخبير حسن حيلي الذي أنجز تقريره المودع بكتابة ضبط المحكمة بتاريخ 03-07-2020 خلص من خلاله إلى أن الدين المتخلد بذمة المستأنف عليها تجاه المستأنفة لغاية 30-06-2015 محدد في مبلغ 54.848,03 درهم .

و حيث عقبت المستأنفة على الخبرة بجلسة 28-09-2020 ملتمسة المصادقة عليها و الحكم على على الشركة بادائها للطاعنة مبلغ 54.848,03 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ 30-06-2015 إلى يوم الأداء الفعلي و تحميلها الصائر .

و حيث عقب المستانفين فرعيا على الخبرة بنفس الجلسة مشيرين إلى ان الخبير اعتمد على الكشوف الحسابية التي هي من صنع المستأنفة و عن سوء نية و ان الحبير لم يحتسب المدة التي احتفظت بها المؤسسة البنكية بالمبالغ التي تم ضخها في حسابها يوم 23-06-2014 و هو مبلغ 4.520.000 درهم و الباقي 980.000 درهم بما مجموعه مبلغ 5.500.000 درهم و لم تظهر في حساب العارضة إلا بتاريخ 19-09-2014 و أكد ما سبق .

وحيث أدرجت القضية بجلسة 28-09-2020 ألفي بالملف مستنتجات بعد الخبرة لفائدة ذ/ الصفريوي و حضر نائب المستأنفة و أدلى بمستنتجاته . فتقرر حجز القضية للمداولة و النطق بالقرار لجلسة 2020/10/19.

محكمة الاستئناف

في الاستئنافين الأصلي و الفرعي :

حيث بسطت كل من المستأنفة أصليا و المستأنفين فرعيا، أوجه استئنافهم وفق ما هو مفصل أعلاه.

و حيث إنه إزاء سبقية البت ، فإن شروطها المنصوص عليها بالفصل 451 من ق ل ع تبقى منتفية كما أقره عن حق الحكم المطعون فيه ، ذلك أن الدعوى السابقة موضوع الملف الاستئنافي رقم 2017/8221/6255 قدمت من قبل المدينة الأصلية شركة كويك بروموصيون في مواجهة البنك ، أما دعوى الحال فهي مقدمة من قبل البنك في مواجهة المدينة الأصلية و كفيلها ، و بذلك تختلف صفة الأطراف في الدعويين، و الحال أن الفقرة الثالثة من ذلك الفصل تشترط أن تكون الدعوى قائمة بين نفس الخصوم ، و مرفوعة منهم و عليهم بنفس الصفة .ثم إن موضوع الدعويين مختلف فالأولى تتعلق برفع اليد عن رهون ، في حين أن دعوى الحال تتعلق بمديونية مترتبة عن رصيد مدين للشركة غير المضمون بأي رهن .ثم إن هذه المحكمة قد أمرت بإجراء خبرة حسابية، لتحديد المديونية غير تلك موضوع القرار الإستئنافي الصادر في الملف رقم 2017/8221/6255، خلص من خلالها الخبير المعين إلى أن الدين العالق بذمة المدينة الأصلية و كفيلها، محدد في مبلغ 54.848,03 درهم ، التمست المستأنفة أصليا الحكم به ، بعد المصادقة على الخبرة .

و حيث تمسكت المستأنفة فرعيا و كفيلها بكون الخبير استند إلى الكشوف الحسابية ، و لم يعمل على حساب المدة التي احتفظت بها المستأنفة أصليا بمبلغ 5.500.000 درهم الذي تم ضخه بتاريخ 23-06-2014 و لم يظهر إلا يوم 19-09-2014 ، فاستفادت منه بسوء نية و احتسبت فوائد التأخير و ذعائر بدون وجه حق .

لكن حيث إن الخبير المذكور عمل وفق المأمورية المسطرة له من قبل المحكمة، و ذلك بالانتقال إلى المؤسسة البنكية و اطلع على العمليات المسجلة بالحاسوب و قارنها بالوثائق المقدمة له ، و أن الكشوف الحسابية التي استند إليها من أجل إنجاز خبرته ، هي جزء من الوثائق المقدمة له من الطرفين ، بل إن المستأنف عليها نفسها، من جملة ما أدلت به للخبير كشوف حسابية بنكية . لكنه لم يركن إلى ما سطر بها من مديونية، بل قام بدراسة ما ضمن بها من مفردات حسابية، و ما دون بوصولات إيداع الشيكات، و قام بإعادة احتساب الفوائد وفق جدول مفصل مشار إليه بالصفحة 7 من تقريره . و على ضوء ذلك بين الفوائد المحتسبة من قبل البنك و الفوائد التي انتهى إليها هو في حساباته، ثم الدين الذي لازال عالقا بذمة المدينة الأصلية و كفيلها إلى غاية 30-06-2015 على أساس أخر عملية دائنة سجلها حسابها . أما كون الخبير لم يحتسب مدة احتفاظ البنك بمبلغ 5.500.000,00 درهم التي دامت ثلاثة أشهر، فيبقى مخالفا للواقع لأنه أشار بتفصيل إلى المبالغ المسددة من قبل المستأنفة فرعيا بتواريخها. و بخصوص التأخير في عملية قيد الدفعتين، فإن الخبير أشار إلى أن البنك قام باستدراك التأخير بقيد قيمة تاريخ الحق على التوالي بتاريخ 23-06-2014 بالنسبة للدفعة الأولى و بتاريخ 15-07-2014 بالنسبة للدفعة الثانية ، و لم تقم باستغلاله خارج الحساب البنكي للمدينة الأصلية المفتوح لديها. و عند إعادة احتسابه للفوائد، أخذ بعين الاعتبار تلك الأداءات بتواريخها الحقيقية، و خلص إلى أن المستأنفة أصليا لم تستفد من أي فوائد قد يدرها ذلك المبلغ ، بل إنها لازالت دائنة، و تبقى عناصر المسؤولية البنكية

منتفية، بما في ذلك عنصر الخطأ البنكي و الضرر اللاحق بالمدينة الأصلية ، و كذا علاقة السببية بينهما .الأمر الذي يستوجب رد الاستئناف الفرعي و اعتبار الاستئناف الأصلي و تعديل الحكم المستأنف برفع المبلغ المحكوم به إلى 54.848,03 درهم، و تأييده في الباقي مع الصائر بالنسبة.

لهذه الأسبـاب

تصرح **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** وهي تبت انتهائيا علنيا و **حضوريا** :

في الشكـل : قبول الاستئنافين الأصلي و الفرعي .

في الموضوع : رد الاستئناف الفرعي و اعتبار الاستئناف الأصلي و تأييد الحكم المستأنف مع تعديله و ذلك برفع المبلغ المحكوم به إلى 54.848,03 درهم، و تحميل المستأنف عليهما الصائر بالنسبة.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر ب الضبط

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **2599**
بتاريخ: **2020/10/26**
ملف رقم: **2020/8221/2563**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**
بتاريخ **2020/10/19** وهي مؤلفة من السادة:
رئيسا و مقررا
مستشارا
مستشارا
بمساعدة السيد كاتب الضبط
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين : شركة *******
شركة محدودة المسؤولية في شخص ممثلها القانوني
عنوان مقرها :.
سعيد *******
عنوانه :
ينوب عنهما: الأستاذ حلابة خليد محام بهيأة الرباط الجاعل بدوره محل المخابرة معه بمكتب الأستاذ هشام بوطيب محام بهيأة البيضاء . بوصفهما مستأنفين .

وبين: *******
شركة مساهمة في شخص رئيس وأعضاء مجلسه الإداري.
الكائن ب:
تنوب عنه: الأستاذ خالد الشركي محام بهيأة البيضاء . بوصفهم مستأنفا عليهم .

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2020/10/05 .

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال ألاستئنافي الذي تقدم به المستأنفان والذي يستأنفان بمقتضاه جزئيا الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 2019/10/23 تحت عدد 9791 في الملف التجاري عدد 2019/8222/3247 والقاضي في الشكل: بقبول الدعوى وفي الموضوع بأداء المدعى عليهما وعلى وجه التضامن لفائدة المدعية مبلغ 2.816.550,67 درهم واداء ورثة محمد بلغازي نفس المبلغ لفائدة المدعية في حدود مبلغ الكفالة المحدد في مليوني درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وتحميل المدعى عليهما الصائر وتحديد الإكراه البدني في الأدنى بالنسبة للكفيل ورفض الباقي الطلبات .

في الشكـــل:

وحيث أجاب البنك المستأنف عليه بكون الاستئناف وقع خارج الأجل القانوني لكون الشركة المستأنفة بلغت بتاريخ 2019/12/09 والسيد سعيد ******* بلغ بتاريخ 2020/07/06 وأدلى بصورتي شهاد التسليم المتعلقتين بالتبليغين والتمس الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا وتحميل المستأنفين الصائر .

وحيث إن الثابت من شهادتي التسليم المدلى بهما أن شركة بتا فريك وغن كانت قد بلغت بتاريخ 2019/12/09 فإن التبليغ لم يكن قانونيا لكون لم يتم تضمين اسم المتسلم ورقم بطاقته الوطنية والإشارة إلى أنه وقع أو رفض التوقيع مما يكون معه أجل الاستئناف مفتوحا وبالتالي يتعين قبول استئناف الشركة .

وحيث إنه المستأنف عليه الثاني السيد سعيد ******* بلغ بتاريخ 2020/07/06 وتوصل بصفة شخصية ووقع باسمه على شهادة التسليم مما يكون معه قد بلغ تبليغا صحيحا ولم يبادر إلى استئناف الحكم إلا بتاريخ 2020/08/11 مما يكون معه الاستئناف تم خارج الأجل القانوني ويتعين التصريح بعدم قبول استئنافه وتحميله الصائر .

وفي الموضـوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن البنك المدعي تقدم بمقال افتتاحي لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/03/07 ي عرض من خلاله أنه دائن للمدعى عليها الأولى بمبلغ 2.950.129,96 درهم حسب الثابت من كشف الحساب الموقوف بتاريخ 2019/02/13 وعقد فتح قرض حساب الاطلاع المصادق عليه بتاريخ 2019/09/27 و أن المدعى عليه الثاني و بمقتضى عقدي كفالة ضمن الشركة المدينة متنازلا عن حق التجريد والتجزئة و ذلك حسبما هو ثابت من خلال عقد الكفالة المصادق عليه بتاريخ 2016/09/27 لضمان أداء مبلغ 3.000.000,00 درهم وعقد الكفالة المصادق عليه بتاريخ 2015/03/16 لضمان أداء مبلغ 200.000,00 درهم و أن امتناع المدعى عليه عن الأداء و عدم استجابته للإنذار الموجه إليه قد أضر به لذلك يلتمس الحكم على المدعى عليهما بأدائهما تضامنا مبلغ 2.950.129,96 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وتعويض قدره 100.000,00 درهم مع النفاذ المعجل ، تحميلهما الصائر و تحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى بالنسبة للكفيل . و أرفق المقال بعقد فتح قرض حساب الاطلاع ، بكشف حساب ، رسالتي إنذار وعقدي كفالة .

و بناء على الحكم التمهيدي رقم 949 الصادر بتاريخ 2019/05/22 والقاضي بإجراء خبرة حسابية عهد بها للخبير عبد الكريم اسوار.

وبناء على تقرير الخبرة المودع بكتابة الضبط بتاريخ 2019/09/20 والذي خلص فيه السيد الخبير إلى أن مديونية شركة بيتافريك اتجاه *******ترتفع بتاريخ قفلها وحصرها القانوني 2018/12/18 الى مبلغ 2.816.550,67 درهم

وحيث أدلى المدعي بواسطة نائبه بجلسة 2019/10/16 بمذكرة عرض من خلالها أن الخبير عمد إلى إسقاط مبلغ 133.458,29 درهم من مبلغ المديونية بدعوى تجاوز الفوائد الاتفاقية المرسملة التي استخلصها البنك وذلك باعادة حصر فوائد الحساب بالاطلاع بالسعر الاتفاقي الثابت الى غاية قفله ويتضح أن الخبير تغاضى عن الفقرة الأولى من الصفحة 2 من عقد فتح قرض بالحساب بالاطلاع والتي يتأكد منها اتفاق الطرفين على أن أي تجاوز لسقف الاعتمادات لا يشكل اتفاقا على رفع سقف الاعتمادات وأن ارتفاع ذلك السقف يؤدي إلى احتساب فوائد بسعرها الأقصى طيلة فترة التجاوز مع احتساب عمولة جزافية تقتطع طيلة فترة التجاوز ، ملتمسا الحكم على المدعى عليهما بأن يؤديا تضامنا فيما بينهما أو بحلول أحدهما محل الآخر مبلغ 2.950.129,96 درهم مع تعويض عن التماطل قدره 100.000,00 درهم و بإقرار الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ الطلب إلى غاية يوم التنفيذ مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل ، تحميل المدعى عليهما الصائر وتحديد الإكراه البدني في الأقصى بالنسبة للكفيل.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2019/10/16 حضرها نائب البنك المدعي وتخلف المدعى عليهمنا رغم التوصل فتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2019/10/23 , **صدر على إثرها الحكم المطعون فيه المذكور أعلاه** .

أسباب الاستئناف

حيث إن المستأنفين تمسكا في أسباب استئنافهما بكون محكمة الدرجة الأولى لم تحترم مقتضيات المسطرة المدنية التي تعتبر من النظام العام وان الحكم المطعون فيه جاء خارقا للفصل 36 – 37 – 38 – و 39 من قانون المسطرة المدنية ذلك أن المحكمة لم تستدع المستأنفين ولم يسبق لهما أن توصلا بالاستدعاء وأن الحكم صدر غيابيا في حقهما والقول بأنهما تخلفا عن الحضور رغم توصلهما يبقى غير ذي أساس قانوني وأن هذه الخرقات القانونية يترتب عنها بطلان الحكم المستأنف وإرجاع الملف إلى المحكمة الابتدائية للبت فيه من جديد , كما أن الحكم المطعون فيه خرق الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية والخبرة لم تكن حضورية مما يجعل الحكم المطعون فيه على غير أساس ويكون الحكم المطعون فيه مجانب للصواب مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد ببطلان الحكم واحتياطيا إجراء خبرة حسابية يستدعى لها الأطراف وتحميل المستأنف عليه الصائر . وأدلى بنسخة عادية من حكم .

وحيث أجاب البنك المستأنف عليه بكون مزاعمهما على غير أساس ولم يدليا بأي دليل يثبت ما سارت عليه المحكمة الابتدائية ويتمسكان بمزاعم باطلة ولم يدليا بما يفيد براءة ذمتهما من الدين العالق بذمتهما وأن جميع ما ورد بالمقال ألاستئنافي غير مؤسس ويبقى مجردا من أي إثبات والتمس رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنفين الصائر .

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2020/09/21 حضرتها الأستاذة حمدي عن الأستاذ الغرمول وتخلفت المستأنف عليها رغم التوصل فتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2020/10/05 .

محكمة الاستئناف

حيث إنه بخصوص ما تمسكت به المستأنفة حيث إن المستأنفين تمسكا في أسباب استئنافهما بكون محكمة الدرجة الأولى لم تحترم مقتضيات المسطرة المدنية التي تعتبر من النظام العام وان الحكم المطعون فيه جاء خارقا للفصل 36 – 37 – 38 – و 39 من قانون المسطرة المدنية ذلك أن المحكمة لم تستدع المستأنفين ولم يسبق لهما أن توصلا بالاستدعاء وأن الحكم صدر غيابيا في حقهما والقول بأنهما تخلفا عن الحضور رغم توصلهما يبقى غير ذي أساس قانوني وأن هذه الخرقات القانونية يترتب عنها بطلان الحكم المستأنف وإرجاع

الملف إلى المحكمة الابتدائية للبت فيه من جديد فإن الثابت من وثائق الملف أن شركة بيتافريك استدعيت خلال المرحلة الابتدائية لجلسة 2019/03/17 وتوصلت بصفة قانونية بواسطة السيد عصام بلحاج بصفته حارسا بالشركة مما يكون معه الاستدعاء وقع صحيحا وغير مخالف لقانون المسطرة المدنية وتكون ما تمسكت به المستأنفة على غير أساس .

وحيث إنه بخصوص ما تمسكت به المستأنفة من أن الحكم المطعون فيه خرق الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية والخبرة لم تكن حضورية مما يجعل الحكم المطعون فيه على غير أساس فإن الثابت أن الخبير المعين من طرف المحكمة السيد أسوار عبد الكريم قام باستدعاء شركة بيتافريك والسيد سعيد ******* بواسطة البريد المضمون الذي رجع بإفادة غير مطلوب وبالتالي فإن الخبير قام بالمهمة المسندة إليه واستدعى أطراف النزاع طبقا للقانون ويكون ما تمسكت به المستأنفة بهذا الخصوص على غير أساس .

وحيث إن الخبيرة المنجزة من طرف الخبير عبد الكريم أسوار كانت قانونية وحددت الدين على ضوء كشوف الحساب ولم تكن محل أي طعن من طرف المستأنف عليها وبالتالي فإن ما انتهى إليه الحكم المستأنف من تحديد الدين على ضوئها يكون في محله ويتعين تأييده .

وحيث إن الصائر يبقى على عاتق المستأنفة .

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا :

في الشـــكل : بقبول استئناف شركة بيتا فريك وعدم قبول استئناف سعيد ******* وتحميله الصائر .

في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف وترك الصائر على المستأنفة شركة ******* .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة

الرئيس و المقرر **كاتب الضبط**

ح/م

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **2623**
بتاريخ: **2020/10/26**
ملف رقم: **2020/8221/1016**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2020/10/26**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارة مقررة

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **شركة ********* جميع الاشغال ********* في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها**

تنوب عنها الاستاذة *********المحامية بهيئة الرباط

<u>بوصفها مستأنفة من جهة</u>

وبين ***********شركة مجهولة الاسم في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها ب تنوب عنها الاستاذة نزهة الحسني المحامية بهيئة الرباط.**

<u>بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.</u>

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2020/10/05.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث بتاريخ 07 يناير 2020 تقدمت شركة ********* بواسطة محاميتها بمقال مؤدى عنه الرسم القضائي تستأنف من خلاله الحكم عدد 2199 الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط في الملف عدد 2016/8201/318 القاضي بأدائها لفائدة البنك المستأنف عليه مبلغ 59.981,86 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب.

في الشكـــل:

حيث إن الاستئناف قدم داخل الأجل القانوني ومن ذي صفة ومؤدى عنه الرسم القضائي فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن *********تقدم بمقال عرض من خلاله أنه دائن لشركة ********* بمبلغ 59.981,86 درهم ناتج عن توقفها عن أداء الرصيد السلبي لحسابها متمسكا بمقتضيات المادة 492 من مدونة التجارة والمادة 118 من القانون رقم 03–34 المتعلق بتنظيم ومراقبة مؤسسات الائتمان والتمس الحكم له بالمبلغ المذكور مع الفوائد والتعويض، وبعد جواب المدعى عليها، وتمام الاجراءات أصدرت المحكمة التجارية حكمها القاضي بالأداء وفق الطلب وهو المطعون فيه بالاستئناف من لدن المدعى عليها للأسباب التالية:

أن الحكم المستأنف قضى عليها بالأداء بعلة عدم وجود اتفاق بأداء الدين بأقساط خاصة أنها استدلت بوصل يتضمن أداء مبلغ 1500,00 درهم بالاضافة لباقي الوصول التي تفيد أداءها لمبالغ عدة لفائدة المستأنف عليه وبان ذلك دليل على وجود اتفاق بوقوع صلح بأداء الدين بأقساط وبأن ما أدته وصل لمبلغ 17.500,00 درهم والذي لم تعتبره المحكمة أداء جزئيا ولم تعمل على خصمه من الدين المطلوب وقدره 59.981,86 درهم وأنه لأجل ذلك يتعين التصريح برفض الطلب أو إجراء محاسبة لحصر الدين بواسطة خبرة قضائية، مدلية بنسخة من الحكم المستأنف، فيما أجاب البنك المستأنف عليه أن الاستئناف الذي تقدمت به الطاعنة غير مرتكز على أي أساس لعدم استدلالها بالاتفاق المزعوم وبأن ما استدلت به من وصول أداء مجرد صور لا ترقى لأن تكون دليلا على وجود اتفاق بأداء الدين بأقساط ولا بأن ذمة الطاعنة خالية من الدين المطلوب، والتمس لما ذكر رد استئنافها وتأييد الحكم فيما قضى به.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2020/10/05 تقرر خلالها حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 2020/10/19 التي مددت لجلسة 2020/10/26.

محكمة الاستئناف

حيث عابت الطاعنة على الحكم المستأنف مجانبة الصواب فيما قضى به من أداء للأسباب المسطرة في مقالها الاستئنافي.

وحيث إن وصول الأداء التي استدلت بها الطاعنة لئن كان صحيحا وكما ذهب الحكم في تعليله من أنها لا تشكل اتفاقا بأداء الدين موضوع الرصيد المدين للحساب البنكي على أقساط، إلا أنه لم يكن صائبا لما استبعدها من دائرة إثبات أداء الطاعنة لجزء من الدين خاصة أن المستأنف عليه لم ينازع في مذكرته بعدم توصله بالمبالغ موضوعها و ما دفع به من أنها مجرد صور، فالثابت من ضمنها على أنها صادرة عنه وتحمل طابعه وتوقيعه علاوة على ذلك أنه مؤسسة ائتمان وماسك لدفاتره التجارية بانتظام وفق القانون المنظم له ولم يدل بما يثبت على أن المبالغ موضوع الوصول لم يشر لها في سجلاته، مما يتعين بذلك اعتبار الأداء الجزئي المتمسك به في مبلغ قدره 17500 درهم وخصمه من أصل الدين المحكوم به وحصر الباقي منه في مبلغ 42481,86 درهم بعد تعديل الحكم المستأنف فيما قضى به في هذا الخصوص.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل: بقبول الاستئناف

في الموضوع : باعتبار الاستئناف جزئيا وتعديل الحكم المستأنف وذلك بحصر المبلغ المحكوم به في 42.481,86 درهم مع التأييد في الباقي وجعل الصائر بالنسبة.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المستشارة المقررة كاتب الضبط

غ/ر

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: 2639
بتاريخ: 2020/10/27
ملف رقم: 2020/8221/2275

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

تاريخ 2020/10/27

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا ومقررا

مستشارة

مستشارة

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : **شركة ******* ، ش.م.م في شخص ممثلها القانوني**
الكائن مقرها الاجتماعي
نائبها الأستاذ محمد مكاوي المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : *********في شخص رئيس و اعضاء مجلسه الاداري .**
الكائن مقره
نائبه الأستاذ عز الدين الكتاني المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2020/10/06

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة ******* بمقال استئنافي بواسطة نائبها ، مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2020/07/21 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/07/17 تحت عدد 7391 في الملف عدد 2019/8221/5855، القاضي : باداء المدعى عليها تضامنا مبلغ 43.551,46 درهم ، مع الفوائد القانونية من تاريخ حصر الحساب 2016/10/31 الى غاية التنفيذ ، و تحميل المدعى عليها الصائر ، و برفض الباقي .

في الشكل :

حيث قدم الاستئناف مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة و اداء ، و كذا اجلا لخلو الملف مما يفيد تبليغ الحكم المستانف للطاعنة ، و يتعين التصريح بقبوله شكلا .

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف و من الحكم المستأنف ، أنه بتاريخ 2019/05/06 تقدم *******بمقال لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرض فيه أنه دائن للمدعى عليها بمبلغ اصلي يرتفع الى 43.551,46 درهم الناتج عن عدم تسديدها لرصيد حسابها السلبي المفتوح لديه و الموقوف في 2016/10/31 بدخول الفوائد و المصاريف لغاية هذا التاريخ ، حسب الكشوف المدلى بها طبقا لنص الفصل 492 من مدونة التجارة و الفصل 156 من القانون رقم 103-12 المتعلق بمؤسسات الائتمان و أن جميع المحاولات الحبية معها لحثها على الاداء باءت بالفشل ، آخرها رسالة الانذار الموجهة لها . ملتمسا الحكم عليها بادائها لفائدته مبلغ 43.551,46 درهم اصل الدين مع الفوائد القانونية ابتداء من 2019/10/31 الى غاية الاداء الفعلي مع تعويض قدره 4.300,00 درهم ، مع النفاذ المعجل و تحميلها الصائر .

مرفقا المقال بصورة من كشف حساب ، صورة نموذج توقيع ، صورة انذار مع محضر تبليغه .

وبعد رجوع جواب القيم في حق المدعى عليها ، اصدرت المحكمة التجارية الحكم المشار اليه أعلاه .

استأنفته شركة ******* بواسطة نائبها ، و ابرزت في أوجه استئنافها ، أن الكشوفات الحسابية و لئن كانت تتوفر على القوة الثبوتية طبقا للفصل 412 من مدونة التجارة و الفصل 156 من القانون رقم 12.103 المتعلق بمؤسسات الائتمان و الهيئات المعتبرة في حكمها ، فإن هاته الحجية ليست بالمطلقة مادامت تقبل اثبات العكس.

وأنه لا يكفي أن يخلق البنك ويدلي بكشف حساب من صنعه ليطلب ما ارتأى له وأن كشف الحساب ينجز بناءا على وثائق بنكية و بيانات دائنة و مدينة في حساب الزبون فالبنك لم يدلي بالكشوفات الشهرية التي تثبت متى اصبحت العارضة دائنة بهذا المبلغ و منذ متى .

وأن حساب العارضة لا بد وأن يكون دائنا قبل أن يصبح مدينا ، وأن نقطة الانطلاق في تحديد الدين هو آخر كشف دائنا و منذ متى اصبح مدينا ، وذلك حتى تتمكن المحكمة من بسط رقابتها على العمليات البنكية التي ادت الى خلق كشف الحساب هذا ، و الذي لا يخلق من عدم و لا يكفي الادلاء به لوحده للاقرار بثبوت الدين . مما تكون محقة في مطالبة البنك بجميع الكشوفات الحسابية ابتداءا من اليوم الذي اصبح فيه حسابها مدينا، فهاته الكشوفات الحسابية الشهرية هي الحجية الرئيسية في تحديد المديونية خاصة وأن العارضة لم تكن تتوصل باي كشوفات حسابية شهرية . وأن الادلاء بالكشوفات البنكية الشهرية التي تتوفر الشروط المحددة من طرف دورية السيد والي بنك المغرب هو الذي سيمكن المحكمة من وضع يدها و بسط رقابتها على الكيفية التي حدد بها البنك هاته المديونية .

ذلك أن حساب الزبون بالاضافة الى عقد فتح الحساب تحكمه كذلك عمليات مبنية على عقود اخرى كالعقد الذي يحدد سقف التسهيلات CONTRAT DE FACILITE ، والعقد الذي يحدد سقف السحب على المكشوف contrat de découvert .

وأن كشف الحساب ليس بالحقيقة المطلقة مادام يطلب اثبات العكس ، ومادام لا تتوفر فيه شروط دورية والي بنك المغرب ، ومادام لم يكن معززا بالكشوفات الشهرية التي تحدد المديونية من تسجيل اخر عملية دائنة . ولمعرفة هل قام البنك باحترام مقتضيات الفصل 503 من مدونة التجارة التي تلزمه بقفل الحساب إذ لم يعرف اية حركة خلال مدة سنة أم أنه استمر في احتساب الفوائد دون أن يكون له الحق في ذلك . ملتمسا في الشكل: قبول

الاستئناف ، وفي الموضوع : إلغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد أساسا : برفض الطلب و ابقاء الصائر على رافعه ، احتياطيا : الحكم باجراء خبرة لتحديد المديونية إن وجدت ، و تحميل المستأنف عليه الصائر.

و ارفق المقال بنسخة من الحكم المطعون فيه .

وحيث إنه بجلسة 2020/10/06 أدلى المستأنف عليه بمذكرة أكد بموجبها بواسطة نائبه ، أن منازعة المستأنفة جاءت مفتقرة لاي وسيلة اثبات، وأن المنازعة في الكشوف الحسابية لا تمس من حجية هذه الاخيرة وفق ما استقر عليه العمل القضائي ، وأن المستأنفة لم تدل عكس ما هو مدون فيها . وأن العارض أدلى بكشوف حسابية نظامية مستخرجة من دفاتره التجارية. وأن العارض يستعرض بعض القرارات التي حسمت في مسألة المنازعة الغير الجدية في الكشوفات الحسابية ، و هي القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس بتاريخ 05/11/10 تحت عدد 1370 في الملف عدد 5/901 منشور بمجلة المعيار عدد 38 ص 261 و ما يليها ، والقرار الصادر عن نفس المحكمة المذكورة بتاريخ 07/11/13 تحت عدد 1616 في الملف عدد 05/986 منشور بمجلة المعيار عدد 40 ص 253 و ما يليها ، وكذا قرار محكمة النقض الصادر بتاريخ 2001/05/16 في الملف المدني عدد 98/1/6/377 المنشور بالتقرير السنوي للمجلس الاعلى لسنة 2001 ص 132 و 133 . ملتمسا رد الاستئناف و تأييد الحكم المستأنف ، و تحميل المستأنفة الصائر .

وحيث أدرجت القضية بجلسات آخرها جلسة 2020/10/06 حضرتها الاستاذة سعدان عن الاستاذ الكتاني عن المستأنف عليه ، وأدلت بالمذكرة اعلاه ، حاز الاستاذ الراميد عن الاستاذ مكاوي عن المستأنفة نسخة منها و التمس مهلة ، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2020/10/27.

محكمـة الاستئـناف

حيث تمسكت المستانفة في اسباب استئنافها بما هو مسطر اعلاه .

وحيث إنه طبقا للمادة 492 من مدونة التجارة و المادة 156 من القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان و الهيئات المعتبرة في حكمها ، يعتبر كشف الحساب وسيلة اثبات وحجة على ما تضمنه من بيانات بين مؤسسات الائتمان و بين عملائها في المنازعات القائمة بينهما الى أن يثبت ما يخالف ذلك .

وحيث إنه باكتفاء المستانفة بالمنازعة في كشف الحساب دون الادلاء بما يثبت عكس ما هو مضمن به من عمليات ، يجعل ما تمسكت به على غير أساس ، و الامر المطعون فيه في محله و يتعين تأييده في سائر مقتضياته .

وحيث يتعين تحميل الطاعنة الصائر.

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـــكـل : بقبول الاستئناف.

في الموضوع : برده و تأييد الحكم المستانف ، مع ابقاء الصائر على رافعه .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس والمقرر كاتب الضبط

ملف رقم: **2020/8221/2145**

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **2696**
بتاريخ: **2020/11/02**
ملف رقم: **2020/8221/2145**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2020/11/02** وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا و مقررا

مستشارا

مستشارا

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

سعيد *********

عنوانه :

ينوب عنه الأستاذ محمد أيت امبارك المحامي بهيأة البيضاء

بوصفه مستأنفا من جهة .

وبين: - **شركة** *********

شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني

عنوان مقرها الاجتماعي:

ينوب عنها الأستاذ عبد الغفار مكزاري محامي بهيأة البيضاء.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف واستدعاء الطرفين لجلسة 2020/10/12 .

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال ألاستئنافي الذي تقدم به المستأنف بواسطة دفاعه والذي يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/12/19 تحت عدد 12598 في الملف التجاري عدد 2019/8222/9408 والقاضي في الشكل: بقبول الطلب وفي الموضوع : بأداء المدعى عليه لفائدة المدعي **********مبلغ.134.683,44 عن القرض العقاري مع فوائد التأخير بنسبة 2 % وتحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى مع الصائر ورفض باقي الطلبات .

في الشكــل:

حيث إن الحكم بلغ للمستأنف بتاريخ 2020/06/25 وبادر إلى تسجيل استئنافه بتاريخ 2020/07/13 مما يكون معه الاستئناف واقع داخل الأجل القانوني ومستوفي للشروط الشكلية المتطلبة قانونا فهو مقبول شكلا .

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن ********** تقدم بمقال افتتاحي لدى المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2019/01/09 عرض فيه أنه دائن للمدعى عليه حصل على قرض بمبلغ 160.000 درهم وتخلد بذمته مبلغ بمبلغ 150.384,32 درهم وأن المدعي وجه له إنذارا من أجل أداء الأقساط التي حل أجاها لكن جميع المساعي الحبية باءت بالفشل والتمس و التمس الحكم عليه بأداء ضامن المبلغ المذكور أعلاه مع الفوائد القانونية وتعويض قدره *384,32.15* درهم والفوائد الاتفاقية وأداء الضريبة على القيمة المضافة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميله الصائر وتحديد الإكراه البدني في الأقصى, وأرفق المقال بكشف حساب وعقد قرض ورسالة إنذار .

وحيث عقبت المدعية أنه يبق أن صدر حكما بعدم الاختصاص في نفس الطلب بتاريخ 2019/02/07 استأنفته المدعية وقضت محكمة الاستئناف بقرارها الصادر لتاريخ 2019/05/30 بالاختصاص النوعي لهذه المحكمة ملتمسا رد الدفع .

وحيث أدلت النيابة العامة بمستنتجاتها الرامية إلى التصريح باختصاص هذه المحكمة نوعيا للبت في النزاع .

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2019/12/12 حضر نائبا الطرفين وألفي بالملف مستنتجات النيابة فتقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالحكم بجلسة 2019/12/19 صدر على إثرها الحكم المطعون فيه المذكور أعلاه .

أسباب الاستئناف

حيث إن المستأنف تمسك في أسباب استئنافه بكون الحكم المطعون فيه جانب الصواب في الجزء المتعلق بالأداء لكون قيمة القرض الإجمالية محددة في 160.000 درهم وأن المستأنف بدأ في أداء من تاريخ 2011/04/17 إلى غاية تاريخ فقدان العمل في سنة 2018 إلا أن المستأنف عليه لم يخصم أقساط المؤداة والمحكمة الابتدائية سارت في نفس اتجاه البنك واستجابت لطلبه دون أن تخصم الأقساط المؤداة خلال الفترة المذكورة والمحكمة اكتفت بإجراء عملية حسابية عشوائية دون أن تتوفر لها العناصر الدقيقة لتحديد الدين ولم تلتجئ لإجراء خبرة حسابية لتحديد قيمة الدين ويكون حكمها بني على معطيات خاطئة وغير دقيقة ويكون الحكم الابتدائي جانب الصواب في جميع ما قضى به ويكون الحكم غير معلل تعليلا سليما مما يعين الصريح بإلغائه الحكم من جديد برفض الطلب واحتياطيا إجراء خبرة حسابية دقيقة وشاملة لتحديد المديونية بشكل دقيق وشامل باعتماد الوثائق الموجود بحوزة الطرفين وإسقاط جميع الأقساط المؤداة من القرض من تاريخ إنشاء العقد إلى تاريخ التوقف الفعلي عن الدفع مع حفظ البت في الصائر . وأدلى بنسخة من حكم وغلاف تبليغ و صورة من محضر تصالح .

وحيث أجاب المستأنف عليه بكون ادعاءات المستأنف تبقى غير جدية وان ما يدعيه من أداء هو مجرد ادعاء فقط وليس ما يدا عليه بأية حجة أو وثيقة تثبتهما تكون معه أسباب الاستئناف غير جدية وان دين البنك المستأنف عليه ثابت بوثائق حاسمة والتي تعتبر حجة في النزاعات القائمة ما لم يثبت عكس البيانات الواردة فيها مما يتعين معه رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف .

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2020/10/12 تخلف نائب المستأنف وألفي بالملف مذكرة جوابية للبنك المستأنف عليه فتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2020/11/02 .

محكمة الاستئناف

حيث تمسك المستأنف في أسباب استئنافه بكون الحكم المطعون فيه جانب الصواب في الجزء المتعلق بالأداء لكون قيمة القرض الإجمالية محددة في 160.000 درهم وأن المستأنف بدأ في الأداء من تاريخ 2011/04/17 إلى غاية تاريخ فقدان العمل في سنة 2018 إلا أن المستأنف عليه لم يخصم الأقساط المؤداة والمحكمة الابتدائية سارت في نفس اتجاه البنك واستجابت لطلبه دون أن تخصم الأقساط المؤداة خلال الفترة المذكورة والمحكمة اكتفت بإجراء عملية حسابية عشوائية دون أن تتوفر لها العناصر الدقيقة لتحديد الدين ولم تلتجئ لإجراء خبرة حسابية لتحديد قيمة الدين فإن الثابت من عقد القرض العقاري وكشف حساب أقساط القرض أن المستأنف لم يؤد 8 أقساط قرض بمبلغ 1.401,19 درهم لكل قسط عن الفترة من 2016/04/05 إلى غاية 2016/11/05 ما مجموعه 11.209,52 درهم يضاف إليه الرأسمال المتبقي من القرض المحدد في 123.473,92 درهم ليصل مجموع الدين إلى 134.683,44 درهم وهو المبلغ المحكوم به ابتدائيا .

وحيث إن المستأنف نازع في الدين دون أن يدل بأية حجة أو وثيقة تفيد أداء الأقساط المطلوبة من القرض وأن الصورة الشمسية المدلى بها من محضر التصالح في نزاعات الشغل يفيد أنه طرد من عمله في ماي 2019 والأقساط لم تؤد من أبريل 2016 .

وحيث إنه لما كان الدين ثابت بعقد قرض وبكشف حساب الأقساط وفي غياب أية حجة أو وثيقة تثبت عكس ما جاء في بيان الوضعية الحسابية للقرض فإن المنازعة في المديونية تكون غير جدية ويكون طلب إجراء خبرة حسابية ليس ما يبرره .

وحيث إن الحكم الذي قضى بأداء المبلغ المذكور أعلاه مع فوائد التأخير بنسبة 2% يكون في محله ويتعين تأييده .

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا :

في الشـــكل : قبول الاستئناف

في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف وترك الصائر على الطاعن .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة

الرئيس و المقرر **كاتب الضبط**